وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الإثبات في المنازعات الإدارية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

- سامية العمري - حليم لعروسي
- جيهان بلايفي

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر وتقدير:

"كن عالما .فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير .

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و للدكتور **لعروسي حليم** لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة فترة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على هذه المذكرة

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى و أثمن عبارات الشكر و العرفان إلى القائمين على تسير الكلية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من علمتني أبجدية الحروف و علمتني الصمود مهما كانت الظروف إلى نبع الحب و الحنان من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة " أمي الغالية فتيحة".

من كلله الله بالهيبة و الوقار من علمني العطاء بدون انتظار من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتر ثمارا قد حان وقت قطافها بعد طول انتظار" أبي العزيز أحمد".

إلى شقيقة الدم والروح أختي الوحيدة الغالية" فرح".

إلى رموز الفخر و العز في منزلنا، أشقائي"مُحَمَّد رفيق" و"عبد الرحمن".

إلى كل الأهل و الأقارب الذين ساعدوني بالدعاء و الدعم المعنوي.

إلى كل من دعمني و كان سندي في هذه الحياة سواء كان قريب أو بعيد.

إلى من علمتني معنى الصداقة و قاسمتني هذا العمل المتواضع صديقتي "العمري سامية"

إلى من شاركني أفراحي و أحزاني صديقاتي العزيزات و الغاليات على قلبي: هاجر– شيماء– عفاف– هديل– إكرام– سهام.

إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة .

إليكم جميعا.. مني ألف سلام و تحية...

بلايفي جيهان

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات هذه ثمرة الجهد والاجتهاد احملها واهديها بكل اعتزاز وتواضع إلى:

معلم البشرية ومنقذها إلى رسول الله الأكرم مُحَمَّد ﷺ

إلى من جعل حقهما بعد حقه عز وجل قال تعالى:"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا"إلى من كان دعاؤهما مصباحا أنار لي دروب الحياة، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما تقديرا لمجهودتهما،وعرفانا لبعض جميل صنيعهما

إلى كل إخوتي و أخواتي وجميع عائلتي، واخص بالذكر بنات اخواني أية، و ماية وكوثر متمنية لهم النجاح والتوفيق

إلى كل الأساتذة اللذين تعلمت على أيديهم إقرار بفضليهم وعرفانا بجميل صنيعهم

إلى كل من شجعني في كل لحظة أحسست فيها بالفشل.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى من شاركتني في هذا العمل المتواضع زميلتي"بلايفي جيهان"

إلى كل من حملتني معهم مقاعد الدراسة وقاسمنا معا أجمل اللحظات وكل من قاطعتي بهم طرق الحياة.

سامية

مقدمة

مقدمة:

يتسم الإثبات في الدعاوى الإدارية بخاصية تميزه عن الدعاوى العادية ، حيث يتمتع القاضي الإداري في ظله بدور إيجابي يفتقده نظيره في الدعاوى المدنية، مرجعه طبيعة الدعاوى الإدارية بما تتصف بت من انعدام للتوازن بين طرفيها الأمر الذي يستوجب تدخل القاضي لمساعدة المدعي فيها للحصول على حقه في ظل متملكه الإدارة من مستندات أو أوراق تعيق الوصول إلى هذا الحق لو كان دور القاضي حياديا.

هذا إلى جانب أن الإثبات الإداري غير مقنن على نحو ماهر معمول بت أمام القضاء العادي الذي يحكمه قانون الإثبات في المنازعات المدنية و التجارية، و إن كان بوسع القضاء الإداري تطبيق أحكام هذا القانون لحين صدور قانون الإجراءات الإدارية و المدنية وفق ما جاء بالمادة 03 من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الحالي، إلا أن ذلك مقيد بتوافق النص المراد تطبيقه مع روابط القانون العام و اتفاقه مع طبيعة الدعوى الإدارية الأمر الذي يظل معه دور القاضي الإداري الخلاق قائما في إثبات الدعوى الإدارية إذ لم يجد نصا في قانون الإثبات يتسق مع القيدين السابقين.

و يقوم الإثبات الإداري و يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ النزاع بين طرفين غير متكافئين و هما الإدارة بوصفها سلطة عامة و الفرد.

وكما هو معروف أن المنازعة تكون إدارية إذا توفر فيها عنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية بمعنى أن تكون الإدارة أحد أطراف الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، وثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي للسلطة الإدارية بوسائل القانون العام ، فتعرف المنازعة الإدارية بناءا عل ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري في الجزائر بأنها :"المسألة التي تثير نزاعا بين الفرد و إحدى السلطات العامة في الدولة واستنادا إلى حق التقاضي يتم رفعا إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى إلى أن تصل إلى خاتمة المطاف بصدور الحكم النهائي البات فيها و الذي يمثل التسوية القضائية"

حيث يعتبر الإثبات ووسائله من الموضوعات التي تحتل أهمية في مجال البحث و الحاجة إلى التدليل على هذه الأهمية في حياة البشر، إذ يكفي أن نشير إلى أنها هي الوسائل التي تمكن القضاء الذي هو أهم سلطة في الدولة و أسماها من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق إلى أربابها و إيقاع العقوبات على مستحقيها، لأنه لا يتهيأ للقاضي أن يتوصل إلى الحقيقة من بين ما يقدم إليه من إدعاءات، و لا يستطيع أن يميز بين الحق و الباطل من بين ما يعرض عليه من

قضايا، إلا بواسطة هذه الحجج و البراهين، التي يعضد بها كل واحد من المتقاضين دعواه، ولاشك من بين هذه الوسائل، بل و يعتبر أهمها نظرا لما يثيره تطبيقها والاعتماد عليها أمام القضاء من مشاكل.

وبالنسبة لأسباب اختيارنا لموضوع مذكرتنا فتنقسم إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية.

فالأسباب الذاتية: تتعلق أساسا بالرغبة الشخصية في البحث و التحري في حيثيات الموضوع قصد تعميق التخصص و الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، خاصة و إنه يتماشى ومجال تخصصنا في الماستر.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في: أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية و التي تتجسد في، عدم وجود قانون خاص بالإثبات الإداري إضافة إلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في ميدان التقاضي خاصة مع وجود مصلحتين متعارضتين مصلحة عامة للإدارة و مصلحة خاصة للفرد المدعى، و التي يسعى القاضي الإداري إلى قلب قاعدة الإثبات و التوفيق بين طرفي النزاع و عدم تغليب مصلحة على حساب الأخرى.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة، لكونه من أكثر الموضوعات خصوبة في مجال الإجراءات القضائية الإدارية فالمنازعة الإدارية موضوع الحق الذي يجري التقاضي بشأنه أمام القضاء الإداري تتجرد من كل قيمة لها إذ لم يقدم الدليل على صحتها، ومن خلال ذلك يتضح أن دليل الإثبات هو قوام الفصل في النزاع.

ولقد استعنا في عملية البحث في الموضوع ببعض الدراسات نذكر منها:

الدراسة الأولى: مؤلف بعنوان"مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية للأستاذ: لحسين بن شيخ اث ملويا.

الدراسة الثانية: مؤلف بعنوان"دور القاضي الإداري في الإثبات"، للأستاذ: هشام عبد المنعم عكاشة.

الدراسة الثالثة: مؤلف بعنوان"الإثبات أمام القضاء الإداري"، للأستاذ: عبد العزيز عبد المنعم خليفة.

الدراسة الرابعة: مذكرة ماجستير بعنوان"الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، للباحثة: وهيبة بلباقي.

الدراسة الخامسة: مذكرة ماجستير بعنوان"طرق الإثبات في المنازعة الإدارية"، للأستاذة: بوزيان سعاد

الدراسة السادسة: مذكرة استر بعنوان"المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية"، للباحثة: قاسيمي سعيدة.

الدراسة السابعة: مذكرة استر بعنوان"الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري"، للباحثة: ماريه قريمو.

ولعل الهدف من هذه الدراسة: و هي النقطة التي سنستهل بها بحثنا، أن الإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية و الخضوع للقانون شأنها شأن جميع الأفراد داخل الدولة و من هذا المنطلق يصبح موضوع الإثبات الإداري من أهم موضوعات القضاء الإداري، و الهدف العلمي من وراء هذه الدراسة هو إثراء هذه المكتبة القانونية بمعارف و بحوث في مجال التخصص، و تعميق الدراسة الميدانية من خلال الإطلاع و توضيح مختلف الاجتهادات القضائية في هذا المجال، و محاولة تطوير المعرفة العلمية الإدارية في مجال عملية تحديد الوسائل العامة و التحقيقية للإثبات في المنازعة الإدارية و ذلك بالوقوف على النصوص القانونية و القرارات القضائية و الاجتهاد القضائي.

وسنستهل في سبيل دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي سنحاول فيه التطرق لمفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية و أهم وسائله، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل المضمون و استقراء لأهم ماجاءت به القواعد القانونية و المواد التي وضعها المشرع لتنظيم الإثبات في المجال الإداري و الاستعانة بتحليل النصوص القانونية.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :هي نقص المراجع المتخصصة في الإثبات الإداري خاصة الجزائرية، إضافة إلى غياب قانون خاص بالإثبات الإداري مما أجبرنا على الرجوع إلى الأحكام العامة الموجودة في القوانين الأخرى منها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نقص المذكرات التي تناولت هذا الموضوع بنوع من التفصيل و أيضا تكمن الصعوبة في ضيق الوقت الممنوح لإعداد المذكرة من هذا النوع التي تحتاج الوقت الكافي للبحث و التحري للوصول إلى قدر كافي من المعلومات التي تخدم مجال البحث العلمي و تطوير و تبادل المعارف في هذا المجال.

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضمان المرونة المناسبة للإثبات في المنازعات الإدارية ؟**

وقد تطلبت منا هذه المنهجية إتباع خطة تتضمن فصلين بحيث سنتناول في الفصل الأول ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية و الذي سنبين من خلاله مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية عبر تحديد تعريف الإثبات و مبادئه في المنازعات الإدارية، إضافة إلى قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه.

في حين سنتناول في الفصل الثاني وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية، و ذلك بالوقوف على الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، إضافة إلى الوسائل غير المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية.

الفصل الأول:

ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية

تمهيد:

تكمن ماهية الإثبات - بصفة عامة –في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية محددة، وذلك بهدف ترتيب آثارها القانونية.

ومن ثم فإن للإثبات غاية محددة هي تقديم الدليل على قيام واقعة معينة مادية كانت أو قانونية من خلال من يدعيها، على أن يكون له مصلحة في ذلك، وحتى لا ينشغل القضاء بتأكيد قيام وقائع الطائل من وراء ثبوتها

و بالتالي فإنه يتعين أن يكون من شأن ثبوت الواقعة الدعاة ترتيب آثر قانوني يتمثل في إحداث تغيير في المراكز القانونية القائمة أو إلغاء لمراكز قانونية جديدة .

وكمدخل لموضوع الإثبات في المنازعات الإدارية سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية و الذي ينقسم إلى مبحثين و المتمثلين في:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية الذي يتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني: مبادئه.

أما المبحث الثاني سنتناول فيه قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه وسنحاول توضيحه من خلال مطلبين و هما:

المطلب الأول: قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في الإثبات.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية.

تبدو أهمية الإثبات في كونه وسيلة الدفاع عن الحق، والذي يتجرد من كل قيمة عملية لصاحبه إذ لم يستطع الدفاع عنه وحمايته من خلال سبل إثبات.

و من هذا كانت نظرية الإثبات بصفة عامة من أهم النظريات التي تلقي تطبيقا يوميا من المحاكم، سواء تعلق الأمر بتلك النظرية في مجال القانون المدني أو الجنائي أو الإداري، وإن اختلفت في القانون الأخير عن غيره من القوانين اختلافا مرجعه الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي يتصارع فيها أطراف يختل التوازن بينهم من إدارة تتمتع بامتيازات في مواجهة المنازع لها تشكل في مجملها تفوقا عليه في مجال إثبات مايدعيه.[1]

وقبل أن نشرع في البحث و الدراسة لموضوع الإثبات في المنازعات الإدارية ينبغي علينا تحديد مفهوم الإثبات عن طريق تعريفه المطلب الأول وتبيان مبادئه المطلب الثاني وذلك من أجل بناء مفهوم واضح وسليم للإثبات الإداري.

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

سنعالج في هذا المطلب تعريف الإثبات عن طريق تحديد التعريف اللغوي في الفرع الأول، التعريف الاصطلاحي الفرع الثانيو التعريف القانوني الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات.

مأخوذ من ثبت الشيء يثبت ثباتا و ثبوتا أي دام و استقر فهو ثابت تقول ثبت الشيء من باب دخل و ثبت بالمكان أقام و ثبت الأمر صح و تحقق، و أصبته السقم إذ لم يفارقه ، وتثبت في الأمر و الرأي و تأتى فيه و تعجل،قال تعالى **"و كلا نقص عليك من أنباء الرسل لتثبت به فؤادك"**[2].

و تثبيت الفؤاد معناه تسكين القلب، تقول أثبت الكاتب الاسم أي كتبه عنده، و تقول حجة ،و أثبت حجته أي أقامها وأوضحها .

وفي هذا دلالة على أن الإثبات في اللغة معناه: الشيء المستقر أو الصحيح.[3]

[1] جابر علي مهران، واجب القاضي بعد سماع الدعوى و الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس عشر سنة، 1993، ص5

[2] -سورة هود ، الآية30

[3] جابر علي مهران،المرجع السابق،ص5

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإثبات.

أستعمل الفقهاء الإثبات بمعنيين، معنى عام، معنى خاص.

يراد به: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع

أولا: المعنى العام

وقيل هو: الحكم بثبوت الشيء لأخر.

ثانيا:المعنى الخاص

يراد به: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار.

هذا و لما كان الحديث عن الإثبات في مجال القضاء كان التعريف الثاني "الإثبات بمعناه الخاص"هو المراد هنا، لأن فيه قصرا على المعنى القضائي دون غيره بخلاف الإثبات بالمعنى العام فهو شامل لكل إثبات سواء كان قضائيا أو غيره.

يتضمن تعريف الإثبات بمعناه الخاص المحترزات الآتية:

1- قوله "إقامة "جنس في التعريف يشمل إقامة الدليل و غيره.

2- قوله "إقامة الدليل"فيه إخراج لغير الدليل من التعريف و إن كان عاما في كل إثبات ، حيث أن كل إثبات مداره على إقامة الدليل ، و معنى الإقامة للدليل تقديمه للإثبات.

3- قوله "أمام القضاء"قيد أخرج بت الإثبات غير القضائي و ذلك كالإثبات التاريخي أو العلمي

4- قوله"بالطرق التي حددتها الشريعة"فيه إشارة إلى الطرق التي يتم به الإثبات، وأن الإثبات لكي يؤتى ثماره لابد و أن يتم في إطار هذه الطرق التي حددتها الشريعة و من خلالها.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإثبات.

يقصد بالإثبات قانونا الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة

[1]جابر علي مهران،المرجع السابق،ص8

واقعة متنازع فيها من أجل الوصول إلى نتائج قانونية معينة[1].

كما يعرّف الأستاذ عبد السيد تناغو الإثبات على أنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق و الإجراءات التي حددها القانون[2].

يعني الإثبات كذلك إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية أي وضع يرتب حقا أو يعدله أو يرتب انقضاءه ، سواء كان حقا موضوعيا أو حقا متعلقا بالإجراءات والوقائع القانونية إما أن يكون تصرفات قانونية أو مجرد أعمال مادية[3].

فالإثبات في المنازعة الإدارية يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه وذلك بعكس الإثبات بشكل عام الذي لم يقيده القانون بطرق معينة و يمكن إثباته بجميع الوسائل و بحرية تامة كالإثبات العلمي[4].

ومنه فالإثبات قانونا : هو الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يدعيها أحد الأطراف، و يسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه بغية الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[5].

و عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية"[6].

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف الإثبات القانوني على أنه وسيلة يلجأ إليها الأفراد لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة ، و ذلك وفقا للإجراءات وطرق الإثبات التي حددها القانون.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص15.
(2) عبد السيد تناغو ، أحكام الالتزام و الإثبات ، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2009،ص03.
(3) بوزيان سعاد ،طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة الجزائر، 2011، ص11.
(4) الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة المقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص24.
(5) قريمو مرية، الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص15.
(6) مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني أصول الإثبات و إجراءاته، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص01.

المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية.

من مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية، سوف يتم تحديد أهم المبادئ الأساسية للإثبات في المنازعات الإدارية، و المتمثلة في: مبدأ حياد القاضي، مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، و مبدأ عدم جواز أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه.

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي.

من المبادئ الأساسية المستقرة في النظام القضائي للإثبات هو"مبدأ حياد القاضي"، و مفهوم هذا المبدأ هو أن دور القاضي يقتصر على تلقي مايقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى، و تقدير قوة كل دليل وفقا لقوته التي حددها القانون، إذ ليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند إلى دليل تحرّاه لنفسه[1]، و المقصود بالحياد هو عدم التحيز، وه واجب بداهة على القاضي الإداري موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حد سواء[2].

ويمكن تعريف الحياد على أنه صفة التقدير أو الحكم على شخص أو موضوع أو فكرة من دون اتخاذ أي موقف مؤيد أو معاكس سلفا [3]، كما يشرح الأستاذان"بيدان و بروا"معنى الحياد بأنه ليس عدم التحيز، فإن هذا واجب بداهة على القاضي بل معناه أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حد سواء[4].

و عليه فلا يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم تحيزه فوق منصة القضاء، لأن هذا بديهة ولا يتصور أن تقوم بغيرها سلطة قضائية، إنما يقصد بمبدأ حياد القاضي في نظرية الإثبات أن يقوم بدور المحكم بين الخصوم[5].

ومن متطلبات مبدأ حياد القاضي، أو حماية مظهر الحيدة أو هما معا، ألا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى التي ينظرها، مادية كانت أو معنوية وألا يكون له رأي مسبق في الدعوى التي ينظرها.

إن مبدأ حياد القاضي يتعلق بالنظام العام، لذلك يجب على القاضي أن يأخذ بت حتى و لم يرد به نص في القانون ، لأنه من غير المتصور أن يرد نص يوجب على القاضي أن يأخذ موقفا حياديا من

(1) عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 66.

(2) لحسن بن الشيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومه الجزائر، طبعة2002،ص62.

(3) راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص5.

(4) إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الدار البيضاء، سنة 1981، ص38.

(5) محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،طبعة 2009، ص14.

الخصوم[1]، و حياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه ، و لا يتعارض في منحه دورا إيجابيا في إجراءات الإثبات، و القانون يخول للقاضي سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دورا إيجابيا في تقدير الأدلة و استكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة[2].

و إذن، حياد القاضي يترتب عليه ما يلي :

أولا: يمنع القاضي من تكليف الخصم بإثبات دعواه و لا عليه أن هو تركه و شأنه في هذا الصدد.

ثانيا: يمنعه من تنبيهه إلى ما يعتري دفاعه من قصور.

ثالثا: يمنعه من جمع أدلة له، أو يساهم في جمعها[3].

كما أن مبدأ حياد القاضي يقوم على أن يكون موقفه من الدعوى سلبيا ، بحيث يقتصر في تكوين اقتناعه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالطريقة التي يقررها القانون، فلا يكون للقاضي أن يساهم من جانبه في جمع أدلة جديدة[4].

وعليه يمكن القول أن مبدأ حياد القاضي معناه أن يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وبالتالي دوره يقتصر على ما تلقى ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى، و تقدير قوة كل دليل وفقا لقوته التي حددها القانون .

و بعد التعرض لمبدأ حياد القاضي، يستوجب التطرق إلى مبدأ: حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى.

الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى

إن الإثبات إذا كان واجبا على المدعى في الدعوى، و يستلزم منه إقامة الدليل على صحة إدعائه، فإنه في الوقت نفسه يحق لهذا الخصم أن يثبت الواقعة القانونية التي تعد مصدرا للحق المدعى به، و تقديم جميع ما عنده من أدلة يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه[5].

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص66.
[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث لبنان، بيروت، طبعة1976.
[3] أحمد أبو الوفاء، ، الإثبات في المواد المدنية،دار الجامعي للطباعة والنشر، لبنان بيروت،1983،ص28.
[4] إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص38.
[5] عباس العبودي، المرجع السابق، ص70.

فلكل خصم الحق في تقديم ما له من الأدلة لإثبات ما يدعيه ، ولا يجو ز له أن يثبت بالبينة مالا يجوز إثباته إلا بالكتابة، و يجب أن يكون ذلك طبقا للأوضاع و الشكليات التي رسمها القانون[1].

فللخصم الحق في أن يكلف من يستشهد به الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته طبقا للقانون، و له أن يطلب استجواب خصمه و توجيه مايراه من أسئلة إليه للحصول على إقراره بالواقعة المنتجة للأثر القانوني المتنازع عليه[2].

فالحكم ينبني على الأدلة المقدمة من الخصوم فيجب أن يتاح لكل خصم العلم بأدلة خصم و مناقشتها، ولا يستطيع القاضي أن يستدل على وجه حكمه من دليل قدمه خصم دون أن يجابه به الخصم الآخر[3].

فوجوب حصول إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم يعني إذا وجوب إخبار كل خصم بما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، فالقانون يوجب على كل خصم تمكين خصمه من الإطلاع على الأوراق و الوثائق التي يقدمها تأكيدا لدعواه[4].

و أنه يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أنه لايجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم ، فيكون خصما وحكما، وهذا لايجوز[5].

و بعد التعرض لمبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى سوف نتطرق إلى مبدأ آخر و هو:مبدأ عدم جواز أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلا لنفسه.

معنى المبدأ الثالث أنه لايجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه إلا في حالات استثنائية، وذلك لأن الأصل في الدليل الذي يتمسك به ضد أحد الخصوم يجب أن يكون صادرا منه [6]، فمن حق الخصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، و لايجوز لخصمه أن يلزمه بتقديم سند بملكه، ولا يرغب بتقديمه غير أن هذه

[1]-بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة1988 .

[2]محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2009.

[3]إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص39.

[4]أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص33.

[5]عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص34.

[6]-بكوش يحي، المرجع السابق، ص51.

القاعدة على إطلاقها قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات ما يدعونه[1].

وعليه فليس لخصم أن يحتج بورقة أو قول أو فعل صادر عنه لأن القاعدة أنه لا يجوز للخصم أن يتخذ من عمل نفسه دليلا يحتج به على الغير[2].

فالدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادرا من ذلك الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج به عليه، و لذلك لا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر منه، وإنما يجب أن يكون هذا السند صادرا من الخصم الذي يحتج بالسند في مواجهته[3].

و لكن المشرع قد يخرج على هذا الأصل في بعض الحالات لمسوغات تستلزمها العدالة.

وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون التجاري الجزائري، والتي أجازت للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة لأجل الإثبات في الدعاوى بين التجار بصدد الديون التجارية[4].

وكذا الحال بالنسبة للمادة 330 من القانون المدني الجزائري، و التي نصت على أنه "تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار" [5]، و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ، فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و استبعاد منه ماهو مناقض لدعواه.

وعليه يمكننا القول أنه لا يستطيع الشخص أن يخلق بنفسه لنفسه سببا لحق يكسبه ، و ليس له أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير.

(1) عباس العبودي، المرجع السابق، ص71.

(2) محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و الشرعية، المجلد الأول، دار الفكر العربي،1997، ص8.

(3) -المرجع نفسه، ص73.

(4) المادة13من الأمر 75\59المؤرخ في 20رمضان1395الموافق ل26سبتمبر1975 الذي يتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم .

(5) المادة330من الامر75\58،المؤرخ في 26سبتمبر1975،يتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم بالقانون 07\05المؤرخ في 13ماي2007،ج ر،العدد31.

المبحث الثاني: قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه.

حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بالإثبات أمام الجهات القضائية، و ذلك حماية لأطراف الخصومة، وتحقيقا لمبدأ العدالة، هذه القواعد أو الضوابط المتعلقة بالإثبات أمام القضاء الإداري جاءت حماية للفرد الذي يعتبر الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة العامة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة التي من شأنها التأثير في الإثبات و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تبيان القواعد التي تحكم الإثبات في المنازعة الإدارية في المطلب الأول، ثم نوضح العوامل المؤثرة في الإثبات في المطلب الثاني .

المطلب الأول: قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية.

تتنوع إجراءات التقاضي المطبقة أمام القضاء الإداري إلى قواعد مكتوبة و منصوص عليها في القوانين و اللوائح المعمول بها، و أخرى غير مكتوبة يكون القضاء ملزما بها دون حاجة إلى نص يقررها لتمتعها بأهمية كبيرة من أجل تحقيق العدالة و هي ما تسمى بالعرف الإداري، و هذه القواعد هي التي يتكون منها القانون الإداري في الغالب، و هي في ذلك تخضع للقانون العام، و هذا ما يعطي خصوصية للدعوى الإدارية كل ذلك من شأنه أن يجعل قواعد الإثبات في المواد الإدارية بالغة الأهمية نظرا لما تتمتع به الدعوى الإدارية من مميزات و خصوصية، فلا يمكن تطبيق القواعد العامة في الإثبات على هذه الدعوى، إلا بالقدر الذي يتلاءم معها و مع مراكز خصومها [1]، من خلال ما سبق سوف يتم التطرق إلى محل الإثبات في الفرع الأولثم عبء الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل الإثبات في المنازعات الإدارية.

يتعلق الإثبات دائما بوقائع محددة، يستوي في ذلك أن تكون تصرفات قانونية أو أعمال مادية حيث يشترط في تلك الوقائع أن تكون متعلقة بالدعوى و منتجة فيها و من الجائز قبولها[2].

كما يشترط في تلك الوقائع أن تكون محددة، إضافة إلى ضرورة أن تكون محل نزاع بين طرفين أي لا يقرها من يحتج بها عليه، بحيث إذا سلم بها غدت ثابتة، الأمر الذي لا يكون معه هناك داعيا لإثباتها.

حيث ذهبت المادة الثانية من قانون الإثبات في هذا الشأن إلى أنه يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى و منتجة فيها و جائز قبولها.

[1] وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص39.

[2] عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات، سنة 1970، ص12.

و في ضوء ما تقدم فإن الوقائع التالية لا تصلح لأن تكون محلا للإثبات أمام القضاء:

أولا:الوقائع غير المحددة

يتعين في الواقعة المراد إثباتها أن تكون على نحو تستبين معه معالمها، يستوي في ذلك أن تكون واقعة سلبية كالامتناع عن القيام بعمل معين أو عدم التقصير في بذل عناية ما.[1]

ثانيا:الوقائع المستحيلة

قد ترجع استحالة إثبات الواقعة إما إلى استحالة قبول العقل لها، و إما لكون تلك الواقعة ليس بالإمكان إثباتها و ذلك لإطلاقها.

و من قبيل الوقائع المطلقة التي لا يمكن إثباتها ادعاء شخص أنه لم يرتكب خطأ في حق أي إنسان آخر، فهذه واقعة سلبية مطلقة لا يمكن إثباتها، وقد تكون تلك الوقعة إيجابية مطلقة تستعص على الإثبات كإدعاء شخص بأنه قام بوفاء جميع الالتزامات التي نشأت في ذمته.

ثالثا:الوقائع غير المتنازع فيها

لأن القضاء يختص بالفصل في المنازعات من خلال تقديم المدعي لإثبات ما يدعيه فإذا كانت واقعة ما سلم بها من قبل المدعي عليه فيها باعترافه بها فإن في ذلك إعفاء من إثباتها في الخصومة القائمة[2]، و إن جاز اعتبارها محلا للإثبات في خصومة أخرى في مواجهة شخص آخر.

رابعا:الوقائع غير المتعلقة بالدعوى

لا يقبل إثبات الوقائع غير المتصلة بالدعوى حيث تقتصر الإثبات على الوقائع وثيقة الصلة بها كتلك المتعلقة بالحق المدعى به كما لو كانت مصدرا لهذا الحق أو كانت متصلة به، و تكون كذلك إذا كان من شأن إثباتها تولد اقتناع لدى القاضي بوجود مصدر الحق و بالتالي بوجود الحق ذاته[3] .

و في ضوء ذلك فإن الواقعة لاتصلح محلا للإثبات إذا لم تكن قريبة أو متصلة بالحق أو بمصدره لكونها غير متعلقة بالدعوى و يرجع تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع

[1] زهور شتيوي ، الإثبات في الدعوى الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م، ص09.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص3.

[3] ريمة منال دحماني، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010م، ص07.

خامسا:إذا كانت الواقعة غير منتجة في الدعوى

تكون الواقعة المطلوب إثباتها منتجة في الدعوى إذا كان إثباتها يؤدي بشكل حاسم إلى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به، كما لو كانت تلك الواقعة هي مصدر الحق[1].

وقد يرى القاضي أن الواقعة المراد إثباتها غير منتجة في الدعوى، إذا توافر لديه من واقع أوراق الدعوى و الأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدته، و هذه المسألة يستقل قاضي الموضوع بتقديرها.

سادسا:الوقائع غير جائزة الإثبات قانونا

هناك من الوقائع مالا يجيز القانون إثباتها،كتلك التي اتصلت بعلم الموظفين العموميين بحكم وظائفهم ولم تأذن السلطة المختصة بإفشائها، أو المعلومات التي اتصل بها أحد الزوجين أثناء الزوجية ، فلا يجوز له إفشائها إلا برضي الطرف الآخر أو بمناسبة إقامة أحدهما دعوى ضد الآخر بسبب جناية أو جنحة .

كما أن هناك قرائن قانونية غير قابلة لإثبات العكس كذلك المستمدة من حجية الشيء المقضي به وكل هذه الأمور لا تصلح لأن تكون محلا للإثبات[2].

الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

وفقا لمبدأ أن الأصل براءة الذمة و على من يدعي خلاف الظاهر إثبات صحة إدعاءه، ولأن المدعى في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر فإن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه.

ومن الجدير بالذكر أن عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية و إن كان الأصل إلقائه على عاتق المدعى، إلا أنه ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الإدعاء، الأمر الذي يؤدي إلى خسرانه الدعوى.

و نظرا لأن التوازن مفتقد بين الطرفي الدعوى الإدارية ففيها الإدارة المدعى عليها طرف ذو سطوة يحوز مستندات لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعى الفرد الذي يقف أمام ما

(1)سيفي عثمانية،الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي فيه-دراية مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص29.

(2)أيوب بن نية، وسائل الإثبات في المسائل التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة،سنة 2014/2013، ص35.

تحوزه الإدارة من مستندات، لن تقدمها طواعية مجردا من وسيلة إثبات حقه الذي قد يكون مؤكدا [1]، ومن هنا برزت أهمية الدور الإيجابي الذي يجب أن يلعبه القاضي في الدعاوى الإدارية.

ومن ثم يكون بوسع القاضي إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعى تقديم ما تحت يدها من أوراق و مستندات إذا لم تقدمها طواعية و تتصل بموضوع النزاع و تكون نتيجة في إثباته، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعى ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة، و إن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق أو مستندات.

كما أن القاضي الإداري لا ينتظر اعتراف الإدارة بخطئها و هو أمر لا يحدث عملا، بل إنه يقدم للطاعن ما ييسربه إثبات عدم مشروعية القرار كالقرائن.

كما أنه يكتفي من المدعى بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري حيث ينتقل عبء إثبات عكس ما يدعيه المدعى إلى الإدارة لإزالة هذا الشك، فإذا هي سكتت و لم تقدم الإجابة التي يقتنع بها القاضي، اعتبر ذلك بمثابة تسليم منها بطلبات المدعى[2].

ويجد إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعى مبرره في الاعتراف بصحة الأمر الواقع و احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة ، وذلك لأن أية منازعة قضائية تقوم على عدم اتفاق الطرفين بشأن واقعة معينة و كيفية تطبيق القانون عليها، إذ يرى أحد الطرفين اكتسابه حقا أو تمتعه بمركز قانوني معين طبقا لهذه الوقائع القانونية أو المادية إعمالا لحكم القانون، في حين ينكر الطرف الآخر عليه هذا الحق، و قد أدت الرغبة في رعاية الحقوق المكتسبة و النظام العام و الأمن الاجتماعي و استقرار الأوضاع القانونية إلى قيام أصل عام يفترض مطابقة الحالة القائمة بين الطرفين وقت رفع الدعوى لحكم القانون حتى يثبت العكس[3].

و على الرغم من تأييد غالبية الفقه لمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعى فإن هناك من يرى توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى، بحيث يتحمل كل طرف فيها بنصيب منه يحدده القاضي الإداري، و ذلك لتعذر إلقائه على طرف بمفرده، و يجد هذا الاتجاه مبرره في أن تطبيق القاعدة العامة في الإثبات على الدعاوى الإدارية يضع المدعى أمام القضاء الإداري في مركز صعب، حيث تشغل الإدارة بصفة عامة المركز الخاص بالمدعى عليه ، وإذا كان تطبيق القاعدة المدنية الخاصة بعبء الإثبات

[1] أحمد جمعة، أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة و المحكمة الدستورية العليا، مصر 1985م، ص65.
[2] عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، سنة1979م، ص322.
[3] أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1969م ، ص1045.

ووقوعه على المدعى ميسور أمام القضاء المدني فإنه يجد صعوبات يلزم إزالتها والتخفيف من حدتها أمام القضاء الإداري، إذ لابد وأن يختلف الحال في مجال تنظيم عبء الإثبات في القانون الإداري عن القانون الخاص و الذي يتساوى فيه الأفراد في مقدرة الحصول على أدلة الإثبات[1].

في حين أن المدعى في دعوى الإلغاء يوجد في مركز غير متوازن أمام الإدارة و التي تحوز من الملفات و المستندات ما يؤدي إلى الإثبات القطعي للحقيقة ، الأمر الذي لا يكون معه أمام المدعى سوى الاعتماد على القرائن.

و إذا كان عبء الإثبات يتعلق بوقائع قانونية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية، فإنه يشترط في تلك الوقائع دائما أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة الجائز قبولها.

كما يشترط في تلك الوقائع أن تكون محددة يستوي في ذلك أن تكون إيجابية أو سلبية و إلا كان إثباتها متعذرا، هذا إلى جانب ضرورة أن تكون محل نزاع من جانب الطرفين أي لايقرها من يحتج بها عليه، و الذي إذا سلم بها غدت ثابتة و لا محل لإثباتها.

والإثبات في الدعوى الإدارية يكتفي به عند درجة الوصول إلى درجة اقتناع القاضي بحقيقة الوقائع المتنازع عليها دون أن يشترط به بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق كما لا يكفي أن يقضي عند مجرد الظن و الاحتمال، فهو إذن وسط بين اليقين الثابت و الاحتمال الراجح، بصورة تحقق الاقتناع الكافي، طالما أن الحقيقة القضائية نسبية و ليست مطلقة[2].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات.

يواجه الإثبات في مجال الدعوى الإدارية - إلى جانب إلقاء عبئه على عاتق المدعى –صعوبات عديدة تتمثل في الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة و التي مبعثها الرغبة في تفعيل العمل الإداري بصفة عامة و تغليب المصلحة العامة على المصالح الفردية.

و سوف نتناول تلك الامتيازات في فرعين أولهما يتعلق بتحديدها و ثانيهما يوضح أثرها و ذلك على النحو التالي:

[1] عبد الفتاح حسن، الفصل غير التأديبي، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الثالثة، سنة1961م، ص223.
[2] عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص12.

الفرع الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية

على عكس الدعاوى المدنية فإن الدعاوى الإدارية تتصف العلاقة بين أطرافها بعدم التوازن في مجال الإثبات، وذلك نتيجة لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعلها في موقف أفضل من الفرد المنازع لها[1].

حيث تهدف تلك الامتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها على مصالح الأفراد الخاصة .

وتتمثل الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال إثبات الدعوى الإدارية في امتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية وامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية هذا إلى جانب امتيازي التنفيذ المباشر و المبادرة.

وسوف نتناول كل امتياز مما سبق على النحو التالي:

أولا: امتياز حيازة المستندات و الأوراق الإدارية

يمثل حيازة الإدارة - الطرف في النزاع –للأوراق والمستندات المتصلة بموضوعه و التي من شأن وضعها تحت نظر المحكمة المنظور أمامها الدعوى تغير وجه الحكم فيها، امتيازا هاما في مجال الإثبات، تبرز أهميته في إضعاف موقف المدعى في هذا المجال مع سيادة مبدأ الصبغة الكتابية لإجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، و التي يعتمد القاضي فيها على الأوراق أو الملفات أو المستندات التي تحوزها الإدارة في أثبات الدعوى الإدارية.

و يبلغ الدليل الكتابي في إثبات الدعوى الإدارية قمة قيمته القانونية في إثبات عيب الانحراف بالسلطة كأحد عيوب القرار الإداري[2]، و الذي يعد من العيوب القصد ية أي التي تتجه نية الإدارة إلى ارتكابها فإذا لم يقم دليل من الملف على وجود قصد الانحراف بالسلطة فلا قيام لهذا العيب حيث يعد القرار المظعون فيه مبرءا منه حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن إلى أنه "...و إذا خلت الأوراق مما يدل على أن واضع التقرير أو لجنة شؤون العاملين قد قصدت بتقدير كفاية المدعى بدرجة

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دط، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2009، ص518.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات امام القضاء الاداري،المرجع سابق، ص 71.

ضعيف أهدفنا أخرى غير الصالح العام، وغير تقرير الحقيقة الواقعة من ملف خدمته، فإن الانحراف بالسلطة لا يكون قائما[1].

و قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أنه "يتعين في مجال تقدير كفاية العاملين الاعتداد بما هو ثابت في الأوراق و الملفات استنادا إلى أن الرؤساء لا يعتمدون في تكوين عقيدتهم عن كفاية العامل على مجرد المعلومات الشخصية فقط، بل يعتمدون أيضا على ماهو ثابت في الأوراق، و أن المرجع الرئيسي فيما يتعلق بمراحل حياة الموظف في الوظيفة هو ملف الخدمة، باعتباره الوعاء الطبيعي لكل ما يتعلق بماضي خدمة الموظف و أحواله من ناحية الكفاية والصلاحية للوظيفة".

و قد وضعت المحكمة الإدارية العليا مبدأ عاما في هذا الشأن مفاده أنه "من الأصول المسلم بها أن كل ما يتعلق بالموظف من أورق أو بيانات تثبت أن له حقا ينبغي أن تكون مودعة بملف خدمته باعتباره وعاء عمله الطبيعي، أو في القليل يتعين أن يشار في الأوراق إلى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة في هذا التقييم، مادام صاحب الشأن يزعم أنها قدمت بالطريق الرسمي إل الجهة الإدارية المختصة في الميعاد المحددة لذلك قانونا"[2].

والأوراق الإدارية التي تحوزها الإدارة وتجعل لها وضعا مميزا في إثبات الدعوى الإدارية التي تكون طرفا فيها قد تكون أوراقا رسمية روعي فيها الشكليات المقررة للأوراق الرسمية والمنصوص عليها بالمادة العاشرة من قانون الإثبات، كما قد تكون أوراقا عرفية صادرة من أ فراد عاديين دون تدخل من موظف عام مختص في تحريرها.

كما قد تكون الأوراق الإدارية التي تحوزها الإدارة مثبتة للتصرف قانوني أو لواقعة مادية، و قد تتعلق بنشاط الإدارة وسير العمل بها أو وقائع تتعلق بالعاملين بها أو بغيرهم ممن تربطهم علاقة أو صلة، سواء كانت علاقة تعاقدية كما هو الشأن بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، أو كانت تلك العلاقة غير تعاقدية مثل علاقتها بالأشخاص المنزوعة ملكيتهم أو المحددة إقامتهم، وقد تأخذ تلك الأوراق صورة قرار إداري تنظيمي أو فردي، أو صورة منشورات أو تعليمات داخلية لتنظيم سير و انضباط العمل الإداري.

وقد تكون عبارة عن محاضر إدارية جلسات محاكم أو محاضر الشرطة، و أخيرا فإن الأوراق الإدارية قد تأخذ صورة عقد يحتفظ به بملف الإدارة و الورقة الإدارية لا يشترط أن تكون مختومة بخاتم

[1] عثمانية سيفي، المرجع سابق، ص36

[2] عبد العزيزعبد المنعم خليفة،أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية،المكتب الجامعي الحديث،ط1،2012،ص66.

الجهة الإدارية المختصة أو مدموغة على الذي يتطلبه القانون ، فقد تكون تلك الورقة عبارة عن خطاب أو طلب مقدم من فرد عادي إلى الإدارة أومن جهة إدارية إلى جهة إدارية أخرى بغض النظر عما إذا كانت تربطهما علاقة من عدمه.

وتكتسب الأوراق الإدارية بقيمتها الإدارية الإثباتية و تحقيق اقتناع القاضي بها بقدر انتظامها في الملف تسلسل أرقامها وتتابع الأوراق في ضوء تواريخها، وعلى قدر انتظام و انضباط أوراق الملف على النحو السابق تكون حجيتها في الإثبات و الاطمئنان إليها[1].

ولعلاج اختلال التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، فإن القاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا فيها لصالح الفرد الذي يواجه الإدارة في النزاع مجردا من أي امتياز و على الإدارة الانصياع لما يطلبه القاضي منها في إطار ممارسة هذا الدور.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن على تأكيد ضرورة التزام الإدارة بتقديم الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته نفيا أو إيجابا، متى طلبت منها ذلك المحكمة أو مفوض الدولة، بحيث يقيم عدم استجابة الإدارة للطلب قرينة في صالح المدعى[2].

ثانيا: امتياز قرينة صحة القرار الإداري.

تفعيلا للعمل الإداري و الذي تعد القرارات الإدارية أهم وسائله، فإن تلك القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة بحيث تعد صحيحة و صادرة عن مختص و قائمة على أسباب تبررها مستقاة من المصلحة العامة إلى أن يثبت عكس ذلك بواسطة مدعية على اعتبار أن قرينة صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس.

وإذا كان عبء إثبات عكس قرينة الصحة المفترضة في قرارات الإدارة يقع على عاتق المدعى، فإن القضاء مراعاة لجانبه اكتفى منه في هذا الشأن بتقديم ما يزحزح قرينة صحة القرار، حيث ينتقل عبء الإثبات في هذه الحالة إلى الإدارة التي تلتزم مشروعية قرارها ،فإذا هي لم تفعل ذلك زالت قرينة الصحة نهائيا عن القرار الإداري و إن هي نجحت ظلت تلك القرينة قائمة بالنسبة لهذا القرار[3].

وتلازم قرينة الصحة كافة صور القرارات الإدارية ايجابية كانت أم سلبية و سواء وردت تلك القرارات صريحة أو كانت ضمنية، حيث يفترض سلامتها لحين إثبات العكس، و حتى في القرارات

(1) مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الأحكام وتنفيذها، سنة 1914م، ص239.

(2) عبد العزيزعبد المنعم خليفة،أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية،المرجع السابق،ص67

(3) السيد محمد إبراهيم، رقابة القضاء الإداري على الوقائع في د عوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1963م، ص112.

الإدارية المعيبة تلتصق بها قرينة الصحة إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها من جانب القضاء أو سحبها بواسطة الإدارة.

فيما يتعلق بالقرار السلبي و مدى تمتعه بقرينة الصحة فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "القرار السلبي بعدم التعيين شأنه في ذلك كشأن سائر القرارات الإدارية التي تتمتع جهة الإدارة في إصدارها بسلطة تقديرية في اختيار الأسباب، حيث يفترض قيامه على سبب صحيح قانونا إلى أن يثبت العكس، وبهذه المثابة فهي تحمل قرينة المشروعية التي لا يزيلها عدم تسبيبها ما لم تدحض هذه القرينة بالدليل العكسي

وقد تأكدت قرينة الصحة التي تتمتع بها كافة القرارات الإدارية في أحكام المحكمة الإدارية العليا الحديثة حين ذهبت إلى أن الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة و يقع على عاتق من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه، كما أن مناط الاعتداد بالقرينة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، و ذلك بتفسير هذه القرينة لصالح المدعى،أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها[1].

وهذا يعني أن النكول عن تقديم المستندات الناقل لعبء إثبات مشروعية القرار إلى جانب الإدارة يقصد به النكول الإرادي، و من ثم فإن هلاك المستندات أو فقدها لقوة قاهرة لا يرتب هذا الأثر.

ثالثا: امتياز التنفيذ المباشر

إذا ما رفض الأفراد تنفيذ قرارات الإدارة احتيارا فإن لها أن ترغمهم على ذلك إجبارا مستعملة في ذلك ما يسمى بامتياز التنفيذ المباشر أو التنفيذ الإداري .

و الذي بموجبه تقوم الإدارة بتنفيذ أوامرها عل الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء لاستئذانه في التنفيذ الجبري.

و يعتبر امتياز التنفيذ المباشر أداة لتحقيق التناسق و التطابق بين النظام القانوني و الآثار القانونية للقرارات الإدارية من ناحية و بين الحقيقة المادية الاستجابة لها، تجد الإدارة في هذا الامتياز ما يعنيها على القيام بنشاطها الإداري مع ما فيه من تقديم للمصلحة العامة على المصالح الفردية

ووفقا لهذا الامتياز بمفهومه السابق فإنه يكون بوسع الإدارة القضاء لنفسها بإجبار الأفراد الرافضين لتنفيذ قراراتها على الرضوخ إليها و ذلك بتنفيذها عليهم جبرا، حتى لو طعنوا على تلك

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية،المرجع السابق،ص70.

القرارات بالإلغاء ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ القرار، ذلك بأن الطعن بالإلغاء لا يؤدي بذاته إلى الوقف التلقائي لتنفيذ القرار الإداري[1].

و هذا الامتياز يمكن الإدارة من تنفيذ قراراتها عل الأفراد الرافضين لها بسرعة و حسم و بدون نفقات الأمر الذي لا يتحقق لها في حالة لجوئها للقضاء بغية استصدار حكم بتنفيذ القرار، و هو امتياز فرضته الرغبة في ضمان فاعلية الإدارة في تسيير النشاط الإداري من خلال وسيلة هامة و هي القرار الإداري[2].

و التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلا عاما في تنفيذها فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود بل هو رخصة منحت لها تستعملها متى توافر موجبها.

ومن ثم فإن المستقر عليه فقها أن تنفيذ الإدارة المباشر لقراراتها هو استثناء من أصل عام يتمثل في ضرورة إتباع الطريق القضائي و الحصول على حكم قابل للتنفيذ لحسم النزاع بين الإدارة والأفراد[3].

ومن ثم فإن المستقر عليه فقها أن تنفيذ الإدارة المباشر لقراراتها هو استثناء من أصل عام يتمثل في ضرورة إتباع الطريق القضائي و الحصول على حكم قابل للتنفيذ لحسم النزاع بين الإدارة و الأفراد

وعلى العكس من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا، هو أصل عام، حيث أن القاعدة في تصرفات الإدارة أن تنفذ مباشرة و كمبدأ عام مالم يكن هناك نص صريح يحتم عليها الالتجاء إلى القضاء أولا

ومن شأن الأخذ بهذا الاتجاه إطلاق يد الإدارة بلا قيود في التنفيذ المباشر لقراراتها جبرا على الأفراد مما يعصف بحقوقهم و حرياتهم العامة التي يحافظ عليها القضاء الإداري و الذي لا يجوز تنحيته عن الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة و الأفراد فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة في شأنهم، و حتى لا تتحول الإدارة إلى خصم و حكم في ذات الوقت، و إن كان ذلك مسلما به في حالتي وجود نص أو توافر حالة ضرورة على نحو ما سوف نرى ذلك وضع استثنائي فرضته المصلحة العامة

[1] محمد الصغير بعلي،"سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة"، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية، 18/17 مايو،قالمة، 2008، ص05

[2] عبد العزيز خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة2008.

[3] حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2007، ص 73وص74 .

التي قد يتطلب تحقيقها منح الإدارة الحق في التنفيذ المباشر لقراراتها فإنه لايجوز أن يتحول هذا الاستثناء إلى أصل عام.[1]

1-حالات استعمال امتياز التنفيذ الجبري:

لأن التنفيذ الجبري استثناء من أصل عام يوجب على الإدارة اللجوء للقضاء عند التنازع مع الأفراد لاقتضاء حقوقها التي أنشأتها قرارات إدارية فإنه لايسوغ للإدارة الالتجاء إليه إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- وجود نص قانوني يخول الإدارة هذا الحق:

حيث يمكن للإدارة الاستناد إلى هذا النص على نحو ما نص عليه القانون رقم 308 لسنة 1955 من إعطاء الإدارة الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيفاء مستحقاتها لدى الغير.

ب- حالة الضرورة:

يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر لقراراتها في حالة الضرورة حتى مع عدم وجود نص قانوني يمنحها تلك السلطة، و ذلك إذا ما صادفت خطرا يهدد الصالح العام يتعذر مواجهته بالطرق العادية الأمر الذي يوجب على الإدارة سرعة التدخل للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة ، ذلك لان انتظارها لصدور حكم قضائي منشأته ترتيب أضرار جسيمة[2] .

و حتى لا تدع الإدارة قيام حالة ضرورة كمسوغ لقيامها بالتنفيذ المباشر فقد حصرت المحكمة الإدارية العليا أركان قيامها فيما يلي بحيث لو تخلف احدها انتفت حالة الضرورة وبالتالي ينتفي مسوغ التنفيذ المباشر، حيث تتمثل تلك الحالات فيما يلي:

- تهديد النظام و الأمن العام بخطر جسيم مفاجئ.
- أن يكون عمل الضرورة الصادر عن الإدارة هو وسيلتها الوحيدة لدفع الخطر.
- أن يكون العمل لازما لموجهة الخطر.
- أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع سابق، ص 05.

[2] عبد العزيزعبد المنعم خليفة،أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية،المرجع السابق،ص74.

وترجع تلك الأركان في مجملها إلى مبدأي أن الضرورات تبيح المحظورات و ان الضرورة تقدر بقدرها.

ولان التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية هو بمثابة رخصة اختيارية مقررة للإدارة تستعملها أو تحجم عن ذلك في ضوء ما تراه من ملائمات، فإن هناك حالات تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر لاقتضاء حقوقها و مع ذلك تفضل اللجوء إلى القضاء لتحقيق ذلك درءا للمسؤولية في حالة ثبوت عدم مشروعية لجوء الإدارة إلى استخدام تلك الرخصة[1].

ومثال ذلك لجوء الإدارة إلى القضاء لاستيفاء مستحقاتها لدى العامل بدلا من الخصم مباشرة من راتبه، وذلك لاستصدار حكم قابل للتنفيذ، و يكون ذلك على وجه الخصوص إذا ساورها الشك في سلامة تصرفها أو خشية المسؤولية.

رابعا: امتياز المبادرة:

امتياز المبادرة الذي تتمتع به الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية هو حقها في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني و حقوقها دون توقف على إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة للالتجاء للقضاء.

ومن ثم يمكننا القول بتمثل هذا الامتياز فيما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذية بإرادتها المنفردة حيث ترتب تلك القرارات آثارها فور صدورها في مواجهة الأفراد، دون ان تكون الإدارة بحاجة وهي بصدد تنفيذها إلى اللجوء إلى القضاء، مثل قرارات نزع الملكية والفصل من الخدمة و كذلك القرارات الصادرة بجزاءات تأديبية، حيث تصدر الإدارة تلك القرارات رغما عن الأفراد وتنفذها في مواجهتهم مباشرة ولا يكون أمامهم حال الادعاء بعدم مشروعيتها من سبيل سوى اللجوء إلى القضاء طعنا عليها ويكونوا في هذه الحالة في موقف المدعى وتقف الإدارة في موقف المدعى عليه و هو الموقف الأسهل في مجال الإثبات[2].

وهذه القرارات وان كانت لها صفة الإلزام بالنسبة للأفراد، فان لها ذات الصفة بالنسبة للإدارة، والتي تلتزم بالامتناع عن إتيان أي تصرف من شأنه مخالفة أحكامها طيلة مدة قيامها[3].

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، سنة 1966م،ص633.

[2] حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء المجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1998م، ص 1095.

[3] عبد العزيزعبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2005م.

و إذا كان من حق الإدارة إصدار قرارات تنفيذية تنفذ جبرا في مواجهة الأفراد على النحو السابق إيضاحه،فإن سلطتها في هذا الشأن مقيدة بضابط المصلحة العامة حيث يتعين أن يكون رائد الإدارة غايتها من إصدار تلك القرارات هي تحقيق المصلحة العامة فلا يجوز

أن تكون الغاية من قرار نزع الملكية تحقيق النفع الخاص لأحد الأفراد كما يتنافى مع المشروعية أن يكون توقيع الجزاء هدفه الانتقام من الموظف، ففي هذه الحالة نكون أمام قرار إداري غير مشروع يكون محلا للطعن عليه بالإلغاء ويمكن لصاحب الشأن أن يطلب وقف تنفيذه إذا توافرت موجبات ذلك الطلب .

و لان هذا الامتياز تفرضه المصلحة العامة فإن على الإدارة الالتزام به في أداء دورها، بحيث لا يجوز لها ترك امتياز المبادرة و الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بدلا من تصرفها المباشر الذي يفرض نفسه على الإدارة و الأفراد على حد سواء دون أن تملك التنازل أو التخلي عنه.

الفرع الثاني: أثر امتيازات الإدارة على المنازعة الإداري.

للامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال الدعوى الإدارية، والسابق لما تناولها في الفرع السابق اثر بالغ بالنسبة لنظرية الإثبات في الدعاوى الإدارية من حيث مركز الطرفين في تلك الدعاوى، وتميز إجراءاتها عن إجراءات الدعاوى المدنية، وما سبق يستوجب منا إيضاحا لأثر تلك الامتيازات على إثبات الدعوى الإدارية من حيث تحديد مركز طرفيها و طبيعة الإجراءات فيها .

أولا: مركز الطرفين في الدعوى الإدارية

الأصل أن الفرد هو المدعى في الدعوى الإدارية، وان كان يرد على هذا الأصل استثناء تكون بموجبه الإدارة مدعية في بعض الأحيان[1].

1- الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية.

المقصود بالفرد الذي يقف مدعيا في الدعاوى الإدارية ليس الفرد العادي فقط وان كان ذلك هو الوضع الغالب، وإنما يقصد به أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للجمعيات و الشركات الخاصة وما في حكمها.

[1] عثمانية سيفي، المرجع سابق، ص40.

ولم يرد نص صريح بقانون مجلس الدولة الحالي يجعل الفرد مدعيا في الدعاوى الإدارية كأصل عام[1].

وان كان تحديد مركز الفرد كمدع في الدعاوى الإدارية يستفاد من تحديد اختصاص قضاء مجلس الدولة والذي ينحصر في طائفتين من المنازعات الإدارية أولهما "دعاوى الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية "وثانيهما "دعاوى القضاء الكامل كما هو الشأن بالنسبة لمنازعات التسويات و العقود الإدارية "و في هاتين الطائفتين من الدعاوى يكون الفرد هو المدعى غالبا كما أن مركز الفرد كمدع في الدعوى الإدارية يستفاد ضمنا من بعض نصوص قانون مجلس الدولة على نحو ما جاء بنص المادة 210 من قانون مجلس الدولة فيما ذهبت إليه من أن تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها و من هذا النص يفهم أن الإدارة تكون في موقف المدعى عليه الذي يتعين إعلانه بعريضة الدعوى[2].

ويمكن القول بأن الأصل العام السابق تتضافر في تحقيقه عدة مؤثرات تتمثل في مبدأ المشروعية ونصوص القوانين المنظمة لاختصاص القضاء الإداري، هذا بالإضافة إلى امتيازات الإدارة.

وقد أدى اضطلاع الفرد بدور المدعى في الدعوى الإدارية و هو دور صعب بالقياس على دور المدعى الذي تتمتع به الإدارة المالكة للمستندات و البيانات الحاسمة للفصل في الدعوى [3]، و المتمتعة بامتيازات السلطة العامة إلى إحداث خلل في التوازن بين طرفي الخصومة الآمر الذي يستوجب من القاضي أن يلعب دورا ايجابيا في مجال الإثبات لتخفيف وطأة العبء الملقى على كاهل المدعى الفرد في الدعوى الإدارية .

2- الإدارة مدعية في الدعوى الإدارية.

استثناءا من الأصل العام الذي يجعل الإدارة تقف في موقف المدعي عليه في أغلب الحالات، فإنها تكون مدعية في حالات أخرى نوعية وقليلة بحيث لاتؤدي إلى الإخلال بالأصل العام في هذا الشأن، ويتمثل ذلك في حالتي الدعوى التأديبية و حالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ.

أ/ الدعاوى التأديبية:

هي دعاوى تقام ضد عامل أخل بواجبات وظيفته، أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه.

[1] وهيبة بلباقي،المرجع سابق، ص33.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري،المرجع سابق،ص101.
[3] سعاد بوزيان، المرجع سابق، ص32.

ويتم تحريك الدعوى التأديبية ضد العامل أمام المحكمة التأديبية المختصة بواسطة النيابة الإدارية من تلقاء نفسها حينما ترى في ضوء ما أجرته من تحقيقات أن ما ارتكبه العامل من إثم تأديبي لا يتناسب مع الجزاء الذي تملك جهة الإدارة الحق في توقيعه، كما قد تقوم النيابة الإدارية بتحريك و مباشرة الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في المخالفات المالية وهي تلك التي يترتب عليها ضياع حق مالي للدولة.

وتقف الإدارة في تلك الدعاوى موقف المدعى حيث يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه قبل المحال للمحاكمة التأديبية لإخلاله الايجابي أو السلبي بواجباته الوظيفية[1].

وأساس إلقاء عبء الإثبات في الدعاوى التأديبية على عاتق الإدارة أن أوراق التحقيق و القرار الصادر بالجزاء يكون في حوزتها، ومن ثم تلتزم جهة الإدارة واقعا و قانونا بتقديم المستندات.

ب/ حالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر.

امتياز التنفيذ المباشر على نحو ما سبق إيضاحه هو الذي يعطي للإدارة الحق في التنفيذ الجبري لقراراتها رغم منازعة أصحاب الشأن في مشروعية تلك القرارات، وحتى تتمتع الإدارة بذلك الامتياز فإن لذلك شرطين ينبغي توفر أحدهما على الأقل ،أولهما وجود نص قانوني صريح يمنح الإدارة ذلك الحق وثانيهما قيام حالة ضرورة تتطلب منح الإدارة هذا الامتياز.

فإذا لم يتوافر أي من الشرطين السابقين فإن على الإدارة اللجوء للقضاء مدعية للحصول على حكم قضائي بالتنفيذ الجبري لقرارها حال امتناع الأفراد عن تنفيذه طوعا.

ثانيا: طبيعة الإجراءات في الدعاوي الإدارية.

يقف الفرد في الدعوى الإدارية موقف الادعاء - كأصل عام - في مواجهة الإدارة ، وهو موقف أصعب من الإدارة - المدعى عليه –بالنظر لما تتمتع به من امتيازات، وما تحوزه من مستندات لو توافرت للفرد ووضعها تحت نظر المحكمة لقضت بثبوت حقه[2].

ولتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية فقد كان لابد من دور ايجابي يلعبه القاضي الإداري لمساعدة الطرف الضعيف فيها و هو الفرد للتخفيف من آثار العبء الملقى على عاتقه وذلك على خلاف

[1] الياس جودي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية-دراسة مقارنة- رسالة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة محمد يخضر،بسكرة، 2014/2013،ص55.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، ص103.

الدور الحيادي الذي يلتزم به القاضي العادي و الذي يبرره ما تتصف به الخصومة المدنية من توازن بين طرفيها.

ولأن الكتابة هي وسيلة الإدارة في تسيير نشاطها، فإن إجراءات الدعوى الإدارية و التي تكون الإدارة طرفا فيها يتعين أن يكون منطقيا كتابية.

ومن هذا يمكننا القول إجراءات الدعاوى الإدارية تتسم بسمتين أساسيتين أولهما الايجابية وثانيهما الكتابية.

1- الصفة الايجابية لإجراءات الدعوى الإدارية

يهيمن القاضي الإداري على إجراءات الدعوى الإدارية حيث يلعب دورا ايجابيا في مجال إثباتها من حيث الاستيفاء والتحضير و التوجيه، الأمر الذي يؤكد وجه الشبه بين الإجراءات الإدارية و الإجراءات الجنائية.

ومرجع ذلك الطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية و اتصالها بالصالح العام من ناحية ووضع أطرافها غير المتوازن من ناحية أخرى، حيث تتمتع الإدارة كطرف فيها بامتيازات السلطة العامة مما يقوى من موقفها في مواجهة الفرد الطرف الأضعف و الذي يحتاج لمساندة القاضي لإثبات دعواه[1].

ويبرز هذا الدور الايجابي للقاضي الإداري في مجال الدعوى الإدارية من خلال صورتين الأول تتعلق برفع الدعوى والتي تقدم عريضتها إلى القاضي مباشرة ، في حين أنها لم تتم أمام القضاء المدني بتكليف الحضور يوجه المدعى إلى المدعى عليه من خلال قلم المحضرين و الثانية تتعلق بإجراءات سير وتحضير الدعوى حيث يباشر القاضي الإداري تكليف المدعى عليه بالحضور وتمكينه من تقديم دفاعه وتبادل المذكرات و استيفاء الدعوى.

ويستمد الدور الايجابي للقاضي الإداري أهميته في ظل النقص الشديد في النصوص الإجرائية أمام القضاء الإداري والذي أحدثه عدم صدور قانون للإجراءات الإدارية حتى الآن رغم التنويه إلى إصداره بقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 فيجد القاضي نفسه مطالبا بلعب دور ايجابي إذا ما تعارضت نصوص قانون الإثبات مع طبيعة الدعوى الإدارية و مع روابط القانون العام

وللصفة الايجابية لإجراءات الدعوى الإدارية أهمية كبيرة في تبسيط إجراءاتها و تقليل نفقاتها و كذلك التخفيف من إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعى، حيث يكون بوسع القاضي في إطار تنظميه

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة،الأردن، سنة1966م، ص579.

لهذا العبء إعفاء المدعى تماما منه و نقله كلية إلى جهة الإدارة رغم كونها مدعى عليها، وفي حالات أخرى يخفف القاضي من وطأة عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعى و ذلك باعتداده بالادعاءات المحددة و العناصر الجدية المقدمة منه و التي لم تدحضها الإدارة، و لم تقدم بخصوصها إيضاحات سبق طلبها، و كذلك الأمر بالنسبة لوسائل التحضير و الإثبات التي من شأنها تسهيل مأمورية المدعى الصعبة في الإثبات في مواجهة الإدارة الطرف القوي الذي يحوز المستندات المنتجة للفصل في الدعوى، ويكون من شأن كل ذلك التخفيف من وطأة العبء الملقى على كاهل المدعى في الدعوى الإدارية[1].

2- الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية .

يقوم نظام إجراءات التقاضي الإداري على مبدأ المرافعات التحريرية و التي يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا من خلالها مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم، حيث يتم تحضير الدعوى بهيئة المفوضين على أساس تلك المذكرات و المستندات، وليس من حق ذوو الشأن الإصرار أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وإن كان بوسع القاضي أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات.

و ترجع الصفة الكتابية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية إلى طبيعة آليات إثبات تلك الدعوى من مستندات وملفات ومكاتبات يصعب شرح محتواها شفاهة و يكون من إلا وفق إيداعها ملف الدعوى لتكون تحت نظر المفوض حال تحضيره لها وليتمكن ذو الشأن من الاطلاع عليها و تفنيد ما جاء بها[2].

وقد تأكدت الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية بنص المادة 25 من قانون مجلس الدولة فيما أشارت إليه من ضرورة إقامة الدعوى بعريضة تعلن بمرفقاتها إن وجدت إلى الجهة الإدارية المعنية و إلى ذوي الشأن في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها.

و على الجهة الإدارية المعلنة بعريضة الدعوى الرد عليها بأن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين من إعلانها بها مذكرة بالبيانات و الملاحظات المتعلقة بدعوة مشفوعة بما يؤيدها من مستندات وذلك إعمالا لحكم المادة 26 من قانون مجلس الدولة.

و على ذلك فانه إذا كان على المدعي إقامة دعواه بعريضة مستوفاة البيانات و موقعة من محام كأصل عام فإن على الإدارة الرد عليها كتابة.

[1] ماهر أبو العنين، إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري،مصر، طبعة سنة 1995م، ص332.
[2] مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص579.

كما أن تحضير الدعوى الذي يتم بواسطة مفوضي الدولة و الذي يعد الحكم بدونه باطلا يتسم بالصفة الكتابية، حيث يعتمد الحكم على ما ورد كتابة بهذا التقرير.

وكنتيجة للصفة الكتابية للإجراءات في الدعاوى الإدارية فإن صحيفتها ينبغي أن تكون موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى حيث يضطلع بتحرير العريضة و مذاكرات الدفاع و يوقعهما.

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب في حين أن مكتب المحامي الذي

ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ما لم يعينوا لهم محلا مختارا آخر[1].

و إذا كان الأصل العام هو ضرورة توقيع محام على صحيفة في الدعاوى الإدارية، إلا انه يستثنى من ذلك دعاوى الإلغاء حيث لا يشترط لصحة عريضتها توقيعها من محام وذلك لطبيعتها الخاصة باعتبارها دعاوى عينية و ليست شخصية يختم فيها قرارا إداريا يقصد استصدار حكم يتعلق بمدى مشروعيته تكون له حجية مطلقة حيث يؤدي إلغائه للقرار لإعدامه بالنسبة للكافة.

و السمة الكتابية إجراءات الدعاوى الإدارية تؤكد الصفة الحضورية لتلك الإجراءات، و التي بموجبها يتعين الفصل في الدعوى في حضور أطرافها بعد تمكينهم من الاطلاع على المستندات و تقديم الدفاع.

فإذا حضر المدعي عليه في إحدى الجلسات اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك، ذلك لأن النظام القضائي بمجلس الدولة غلى نحو ما سبق يقوم على أساس مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة.

وكأثر للصفة الكتابية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية فقد أصبحت المستندات هي وسيلة الإثبات الرئيسية فيها، ولما كانت تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها التي لن تقدمها طواعية إذا كان من شأنها الإساءة إلى مركزها في الدعوى، فان القاضي الإداري تأكيدا لدوره الايجابي في مجال الدعاوى الإدارية يكون بوسعه تكليف الإدارة بتقديم تلك المستندات من تلقاء نفسه أوبناءا على طلب المدعى متى رأى أنها منتجة و لازمة للفصل في الدعوى[2].

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة،أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية المرجع السابق، ص80.
(2) مرجع نفسه،ص82.

وتمنح الصفة الكتابية لإجراءات التقاضي الإدارية للتقاضي الإدارية للإدارة فرصة الرد بدقة على ما يوجه إليها من ادعاءات حيث تجنبها عنصر المفاجأة الذي تتصف به المرافعات الشفهية، هذا إلى جانب أن من شأن تلك الصفة التيسير على طرفي الدعوى بتجنيبهم مشقة الانتقال إلى مقر المحكمة حيث إرسال المستندات وملاحظات الدفاع المكتوبة مع مندوب يمثل صاحب الشأن.

وتجعل الإجراءات الكتابية أمام القضاء الإداري الحكم الصادر عنه أكثر عدالة، حيث يمنح ذلك للقاضي فرصة الدراسة الوافية و العميقة ملف الدعوى من واقع ما أودع به من مستندات أو ملاحظات مكتوبة دون حاجة إلى الاعتماد على الذاكرة لاسترجاع ما قيل من دفاع شفهي أثناء الجلسة.[1]

ونخلص من خلال هذا الفصل و بناءا على ما تقدم بخصوص ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية، نجد أن الإثبات بمعناه هذا: هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ما، و بالتالي فإن الفرد لا يمكن أو لا يستطيع الحصول على حقه المتنازع فيه، إلا بإقامة الدليل على هذا الحق أمام القضاء.

كما اعتمد الإثبات على مبادئ من أجل إثبات الوقعة القانونية، و في الأخير تطرقنا للعوامل المؤثرة في الإثبات فنجد الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، و هذا مايؤثر بشكل مباشر في إثباتها ، و لقد ترتب على ذلك وجود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبات في المنازعات الإدارية تتعلق أهمها بسلطات القاضي الإداري، خاصة فيما تعلق بعبء الإثبات.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية،المرجع السابق،ص84.

الفصل الثاني:

وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية

تمهيد:

تنقسم أدلة الإثبات من حيث دلالتها على المراد إثباته إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة،فالأدلة المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، أما الأدلة غير المباشرة فهي التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة ، لكن تستخلص بطريق الاستخلاص و الاستنباط.

ولمعرفة أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية، يجب التطرق أولا إلى معرفة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية،ثم دراسة الوسائل الغير المباشرة لإثبات في المنازعات الإدارية

لذا ارتأينا إلى تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: وسائل الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الغير المباشرة في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول:وسائل الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية

لمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، تستوجب الدراسة التطرق إلى الكتابة أولا باعتبارها أهم وسائل الإثبات، ثم الخبرة ،فالمعاينة ثالثا وشهادة الشهود رابعا.

هذا وستتم عملية دراسة هده الموضوعات في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: الكتابة

المطلب الثاني: الخبرة

المطلب الثالث:المعاينة

المطلب الرابع:شهادة الشهود

المطلب الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة أهم طرق إثبات التصرفات القانونية في العصر الحديث ،حيث أصبحت الوسيلة الفعالة والمأمونة في المعاملات أمام ضعف ثقة شهادة الشهود وتطور العلاقات وتشابكها.

ولدراسة الكتابة كوسيلة من الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، نتطرق إلى تعريف الكتابة أولا، ثم أنواع الكتابة، أخيرا إلى عوارض الإثبات في الكتابة.

الفرع الأول:تعريف الكتابة

إن الإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابة وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذ نص القانون على ذلك [1]،فهي دليل يعد مقدما حين قيام تصرف القانوني في وقت لا يمكن لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية ،ولا يمكن أن يرد عليه أي تحريف .

وعلى هذا الأساس اشترطت التشريعات المدنية المعاصرة وجوب الدليل الكتابي متى زادت قيمة التصرف القانوني على مبلغ معين ،إلا ما استثناه المشرع لأسباب معقولة في تبين من نص المادة 333من القانون المدني الجزائري في فقرته الأولى انه وجب للتطبيق هده القاعدة توافر شرطان هما:

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الإثبات أمام القضاء الإداري ،،المرجع السابق ،ص62.

- الشرط الأول: أن يكون هناك تصرف قانوني مدني.
- الشرط الثاني: أن تزيد قيمه هدا التصرف 100000 دينار جزائري وان تكون غير محددة القيمة..

ويعتمد الإثبات في الكتابة على الأوراق الإدارية، التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية أو بالعاملين بها، مثل الأحكام الإدارية والأوراق المرفقة بملف خدمة الموظف والخاصة بتعيينه وترقية وجزاءاته وإجراءاته و معاشه إلى غير ذلك مما يتعلق بمركزه الوظيفي ، وكذا أصل المكاتبات والمراسلات والتقارير الإدارية، وبذلك فان أوراق الملف الإداري تعد حجة فيما تضمنته من بيانات أعدت لإثباتها.

وتطبيقا للأصل العام السابق فقد اعتد القضاء الإداري بأوراق ملف خدمة الموظف في تقصي حياته الوظيفية للكشف على كفاءته ونقاء صحيفته، وبالتالي زحزحة قرينة الصحة المفترضة في قرار النقل محل الطعن، ونقل عبء الإثبات مشروعية القرار إلى جانب الإدارة .[1]

وبعد معرفة الكتابة تتطرق الدراسة إلى أنواع الكتابة.

الفرع الثاني :أنواع الكتابة

لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 70إلى74 عن إبلاغ الأدلة التي جاءت في الفصل الأول من الباب الرابع المتضمن وساءل الإثبات حيث يمكن الاستعانة بالمواد من 21إلى 24بتقديم المستندات فيقدم أطراف الدعوى تلقائيا أو بناءا على طلب القاضي أوراق مختلفة تتنوع وتختلف من حيث قوتها في الإثبات ، فمنها الرسمي ومنها العرفي[2].

أولا: المحررات الرسمية

هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها قيمة المحررات الرسمية و يشترط في المحرر الرسمي ثلاثة شروط:

- صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة .
- وأن يكون مختصا بكتابته .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري المرجع السابق ،ص63
[2] مرية قريمو المرجع السابق،ص30

- أن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا.[1]

ويجب أن تكون الأوراق الرسمية التوثيقية بوجه خاص مكررة ،طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق.[2]

مع العلم أن الوثائق الصادرة عن الإدارة، وكذا بعض الأوراق التي يحررها لها صفة الرسمية دون غيره.[3]

ثانيا:المحررات العرفية

المحررات أو الأوراق العرفية هي التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية موقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه، بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصابعه، وهي نوعان أوراق عرفية معدة للإثبات وأوراق عرفية لم تعد للإثبات. [4]

ويشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توفر شرطين:

- الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر.
- التوقيع الذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات .

1. الكتابة:

إن اشتراط الكتابة هو أمر بديهي إذ بدونها يبقي التصرف القانوني محصورا بين أطرافه ويصعب في حالة النزاع إقامة الدليل عليه، وليس هناك شروط معينة للكتابة فالقانون لا يفرض شكلا خاصا معينا بهذه الكتابة ويشترط الفقه في الكتابة أن تكون جدية وثابتة .

وقد اعتبر القانون أن الإثبات في الكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ،وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها .

2. التوقيع:

إن التوقيع على الورقة العرفية هو أن يضع الشخص بخط يده عليها لقبه أو اسمه أو هما معا أو كتابة الأخرى ،جرت عادته أن يدلل بها على هويته وهو الشرط الجوهري في الورقة العرفية لأنه

[1] سعاد بوزيان،المرجع سابق،ص78.
[2] مرجع نفسه،ص80.
[3] لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص247.
[4] محمد صبري السعدي،،المرجع السابق، ص66.

يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة كاف لوجودها، [1]وتوقيع يكون إما إمضاء بصمة أصابع ختم شخصي توقيع الكتروني.

وبذلك فالكتابة نوعان كتابة رسمية ،وكتابة عرفية فالأولى يقصد بها ماتكون من عمل موظف رسمي أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون[2]

وبعد دراسة أنواع الكتابة نتطرق بالدراسة إلى عوارض الإثبات بالكتابة.

الفرع الثالث :عوارض الإثبات في الكتابة

يعد الدليل الكتابي ذو أهمية متميزة في المنازعات الإدارية لكون هده الأخيرة ذات طابع كتابي من جهة ومن جهة أخرى فان الإدارة لا تتصرف إلا بموجب محررات مكتوبة أي فقراتها تكتسي الطابع المكتوب، ولا تحدد موقفها اتجاه الأفراد أثناء اتخاذها لإجراء قانوني معين إلا في صيغة مكتوبة وقد يكون قرار الإدارة مكتوب في شكل إنذار أو إخبار للمتعاقد معها، كما أن المحررات الرسمية التي يحكمها القانون الخاص لها حجية لغاية الطعن فيها بالتزوير وعلى ذلك جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 1984/1/20على أنه" حيث انه بموجب عقد رسمي مبرم في 1963/02/19بمكتب التوثيق أستاذ توكرونت باع فريق ا للسيد خ .ح صالون الحلاقة المتنازع عليه[3]المتكون من عنوان المحل والاسم التجاري والزبائن والحق في الإيجار الشفوي للاماكن والعتاد والأشياء اللازمة لاستغلالها.

حيث أن العقد السابق الذكر قد ولد حقوقا ،أن الطاعنة قد استظهرت زيادة على ماسبق بسجل تجاري صادر1968/10/31عن المصلحة المختصة بمحكمة معسكر، حيث انه لا يمكن الطعن في مثل هذه المستندات إلا باعتماد على أسباب مستوفاة من عدم الشرعية.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسية قد أنشا قواعد خاصة تطبق على الطعن بالتزوير ومعاينة الخطوط إذا تعلق الأمر بمحررات إدارية، فان قانون إجراءات المدنية الجزائري نجد قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة التي تطبق على حالي الطعن بالتزوير ومعاينة الخطوط والمتعلقة بالقضايا المدنية.

وعلى ذلك سوف نتناول أدناه تلك الحالتين :

[1]محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص70.
[2]سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص82.
[3]لجسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص260.

أولا:الطعن بالتزوير

تجب التفرقة بين حالتين وهما حالة الطعن بالتزوير أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وحالة الطعن بالتزوير أمام مجلس الدولة.

1-حالة الطعن بالتزوير أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:

لم يبتكر القاضي الإداري قواعد خاصة ولا مجلس الدولة إذ نجد بأن القواعد العامة المنصوص عليا في قانون الإجراءات المدنية هي الواجبة التطبيق،وتبعا لذلك نصت المادة 168من فانون إجراءات المدنية على تطبيق النصوص الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث فالنصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي، الذي بث في المواد الإدارية كما نصت المادة 170مكرر من القانون نفسه على أن تجري مختلف إجراءات التحقيق حسب ما هو مقرر في المواد من 121إلى 125من القانون أعلاه ،وعندما نرجع إلى المادة 121 من القانون نجدها تنص على وجوب تطبيق المواد من 43إلى 80 من قانون إجراءات المدنية، علما بأنه يستطيع من ذلك كله بان القواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام مجلس القضائي هي المطبقة على الطعن بالتزوير المرفوع أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي .

وعلى ذلك يجب على الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أن تطبق قواعد الطعن بالتزوير والمنصوص عليها في المواد 155إلى 165من قانون إجراءات المدنية ،ويجب إتباع لذلك أن يقدم طلب الطعن بالتزوير والخاص بأي وثيقة مقدمة في الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى وبعدها يجدد رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للطرف الذي قدم وثيقة المطعون فيها بالتزوير، ليحدد موقفه منها فإذا قرر بأنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد استبعد ذلك المستند أما إذا قرربأنه يتمسك به فانه يجوز للمجلس،إما أن يوقف الفصل في الخصومة الرئيسية للغاية الفصل في دعوى التزوير ،وإما إن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير اذا تعين له بأنه الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المسند المدعي بالتزوير[1]

ثانيا:معاينة الخطوط

تهدف على التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية وتجدها أمام المحاكم الإدارية الفرنسية، فالمادة 37 من قانون 1989/7/22 نظم هذه العملية ،وكما هو

[1]لجسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص262-263.

عليه الحال بالنسبة للطعن بالتزوير ليست إجراء إلزامي بالنسبة للقاضي فهو لا يأمر بها في حالة وجود تنازع حقيقي بشان المحرر العرفي، وعندما يتبين له بأنها ذات فائدة في إيجاد حل للقضية[1]

المطلب الثاني: الخبرة

لقد تطورت الخبرة منذ القرن التاسع عشر وتنوعت مجالاتها الخبرة الطبية والعقلية والتقنية والكيميائية والميكانيكية وفي الخطوط والمحاسبة ... الخ ، وقد تمتعت نتائجها بالثقة إلى الحد الذي دفع المدرسة الوضعية للقانون الجنائي ،إلى الدعوى بإحلال الخبراء محل القضاة والمحلفين حتى تصبح العدالة مجرد عمل علمي محض.[2]

الفرع الأول: تعريف الخبرة

لغة:العلم بالشيء، تقول لي به خبرا أي علم والخبير الذي يخبر الشيء بعلمه.

الاصطلاح:هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي .[3]

كما تعرف أيضا هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، والعنصر المميز عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها التدليلية في الإثبات .[4]

الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية هي استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها ،وقد استقر القضاء الإداري على الأخذ بتلك الوسيلة في مجال إثبات الدعوى الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة تلك الدعوى إضافة لانتقاء تنافرها مع روابط القانون العام.[5]

(1) لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص259.

(2) إيهاب عبد المطلب،أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر،الطبعة الأولى2009، ص168.

(3) محمد على محمد عطا الله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ،طبعة 2013،ص84.

(4) إيهاب عبد المطلب،المرجع السابق،ص168.

(5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الإثبات أمام القضاء الإداري،المرجع السابق،ص66.

الفرع الثاني:مراحل الخبرة

أولا:تعيين الخبير

تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع ،له وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك، متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائما لأسباب مبررة له ومتى كان ما استند له الحكم في رفض إجابة طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .[1]

يتولى تعيين الخبير أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع ، وقد يعين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة معينة ويحدد القرار المعين للخبير أو الخبراء أو مهله يتعين فيها إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي.

وإذا كان الخبير قد عين تلقائيا من الهيئة القضائية الإدارية دون أن يطلب الخصوم ،ذلك فإنه باستطاعته الخصوم أو إحداهما طلب رده بسبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي.

وإذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو حصل مانع له استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر يصدر على ذيل عريضة طلب تبديله ،ويصدر ذلك الأمر من رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المعين له أو رئيس مجلس الدولة حسب مكان تواجد القضية. [2]

ثانيا:مهام الخبير

اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصمون بمعرفته بشرط أن يكونوا حذاقا مهرة، والدليل على ذلك قوله تعالى "وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "، حيث أمر المولى عز وجل في هذه الآية سؤال أهل الذكر عند عدم المعرفة وعليه فان القاضي إذا أشكل عليه الأمر وجب عليه إن يستشير أهل الخبرة وفي هذا دليل على أن رأي الخبير حجة ،وفي هذا يقول الإمام السرخسي إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق واختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشر دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع لان كمال النصاب شرط يراعي وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف القومين فيه .[3]

(1)سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص92.
(2)لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص220و221.
(3)محمد على محمد عطا الله، المرجع السابق،ص85.

تتم أعمال الخبرة في تاريخ يخطر به الخبراء الخصوم عن طريق المحضر القضائي ،حيث يجوز لهم حضور أعمال الخبرة بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم فيتعين على الخبير أن يخطر الأطراف بتاريخ وساعة إجراء الخبرة وتقديم ملاحظاتهم وتدوينها في تقرير الخبرة.

وقد استقر مجلس الدولة على أن هدا الإجراء يعتبر إجراءا جوهريا يتعلق بالنظام العام، ويجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع.

فالمشرع جعل من إخطار الخصوم بيوم وساعة إجراء الخبرة واجبا يقع على عاتق الخبير والقاضي الإداري ملزم بتطبيقه، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان إجراءات الخبرة بطلانا مطلقا.

وقد احتفظ المشرع في قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد بهذا المبدأ واستحدث حكمين:

الحكم الأول: استثنى بموجبه وجوبيه الإخطار في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ،وذلك للتحقيق من تطبيقات مبدأ الوجاهية عندما يتعلق الأمر بخبرات ذات تقنيات عالية أو طبية لا يمكن تنفيذها بحضور الخصوم.[1]

الحكم الثاني : يتمثل في أن هذا الإخطار يجب أن يتم عن طريق المحضر القضائي ويمكن للخبير أثناء تنفيذ مهمته الاستعانة بمترجم ،وإذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط أن يكون المترجم معتمد.

ثالثا: تحرير وإيداع الخبرة

إذا انتهى الخبير من تحرير تقرير الخبرة يوقع عليه ويؤرخه ويودعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ،فإذا تبين للقاضي الإداري أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير كاملة له أن يتخذ الإجراءات اللازمة، كما يجوز له أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات والمعلومات الضرورية ،وفي حالة ما إذا تصالح الخصوم بعد حكم الأمر بالخبرة أو أصبحت دون موضوع وجب على الخبير أن يخبر القاضي بذلك بموجب تقريره.

كما انه لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في دعوى موضوع النزاع ،ويستبعد الأخذ بالمناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة من أسباب الاستئناف في الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثرت من قبل أمام الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في نتائج الخبرة.[2]

[1] مرية قريمو،المرجع السابق،ص40.
[2] مرجع نفسه،ص41-42.

الفرع الثالث:أثار الخيرة

إذا رأت الهيئة القضائية المختصة والغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة بان العناصر التي بني عليها الخبير تقريره ناقصة فلها اتخاذ جميع التدابير وباستطاعتها على الخصوص أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو مثول الخبير إمامها للحصول على الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

مع العلم بان القاضي غير ملزم برأي الخبير، وباستطاعته الحكم على خلاف ما توصل إليه الخبير وعلى ذلك يجب التمييز بين حالتين:

- إذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه :

إذا لم الخبير بجميع عناصر المهمة المسندة إليه ولم يخرج عن جود المهمة التي انتدب لأجلها فان الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعالا أثناء الفصل في النزاع المطروح، وبالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلا للإثبات.[1]

- إذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته :

أي أن الخبرة ناقصة حسب رأي القاضي فهنا باستطاعته هدا الأخير اتخاذ جميع التدابير اللازمة ومن بينها إجراء تحقيق تكميلي أو مثول الخبير أمام المحكمة لتقديم التوضيحاتوالمعلومات الضرورية ، وإذا رأى القاضي بأن الخبرة ناقصة فانه باستطاعته الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، غير أن القاضي مهما كانت الظروف يحتفظ بحرية كاملة في تقدير الوقائع فهو ليس ملزما بإتباع رأي الخبير.[2]

المطلب الثالث:المعاينة

تعد المعاينة من أهم أدلة الإثبات المباشرة في المسائل المادية ،لأنها وسيلة جيدة لإظهار الحقيقة المتنازع عليها في أقرب وقت وأي سر نفقة، ذلك أن عدم مشاهدة المحكمة بموضوع النزاع سيجعلها تعتمد لتكوين اعتقادها على ما يرويه لها الغير وهذا مهما بلغ الدقة في وصف المدعي به فان وصفه قد يكون مخطأ أو محابيا.

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق ،ص228.

[2] مرجع نفسه،ص231.

فتعتبر المعاينة بذلك من أهم الأدلة الوصلة إلى الحقيقة فهي من طرق الإثبات المباشرة ،إذ يقف القاضي فيها بنفسه على الوقائع المتنازع عليها واستخلاص وجه الحق فيها [1]، ولدراسة المعاينة كوسيلة من الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى تعريف المعاينة أولا، ثم إجراءات المعاينة ثانيا ،وحجية الانتقال إلى المعاينة في إثبات الدعوى الإدارية ثالثا .

الفرع الأول: تعريف المعاينة

يقصد بالمعاينة كدليل من أدلة الإثبات على أنها انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع سواء كان عقار أو منقول ،فإذا كان محل النزاع منقولا فانه سيتم معاينته في الجلسة، أما إذا كان هذا محل عقار فانه يكون غير متمكن إحضاره أمام هيئة المحكمة فهنا تتم المعاينة بانتقال المحكمة [2].

والمعاينة وسيلة اختيارية للإثبات يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئاتها ،أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة .

وإذا كان القاضي الإداري غير ملزم للاستجابة لطلبات الخصوم أو احدهم الانتقال للمعاينة على طبيعة فانه غير ملزم أيضا بالاستناد إلى نتيجة المعاينة في حكمه ،وتتم المعاينة بناءا على حكم سابق على الفصل في الموضوع يحدد نطاقها وإجراءاتها مع إخطار الأطراف بموعدها بخطاب مسجل أو بالطريق الإداري حتى يمكنهم حضورها ،إعمالا لصفتها الوجاهية كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوة الإدارية[3] .

المعاينة هي إثبات مباشر ومادي في حالة شيء أو شخص معين ويكون ذلك من خلال الرؤيا أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر الإجراء وقد يكون محل الإثبات الحالة شيئا من الأشياء كالسلاح والخطاب الذي عبارات القذف، أو الرسالة التي تحمل عبارات التهديد أو العملة المزيفة أو المحرر المزور أو مكان الجريمة، ويستوي أن يكون الشيء متمثلا في جسم الجريمة أوآثارها أو ذات المكان الذي وقعت فيه، وتتم معاينة الأشياء من خلال الانتقال إليها سوءا كان ذلك مقصودا من اجل إثبات الحالة أو عرضا أثناء تفتيش المنازل أو دخولها لوجه قانوني.[4]

[1] سعاد بوزيان ،المرجع السابق ،ص99.

[2] سعيدة قاسمي ،المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص إدارة ومالية جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،الجزائر، 2014 _2015،ص38.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الإثبات أمام القضاء الإداري،المرجع سابق،ص69.

[4] إيهاب عبد المطلب،المرجع سابق،ص16.

الفرع الثاني :إجراءات المعاينة

تنص أحكام المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال للأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ."

وإجراءات المعاينة في المنازعات الإدارية تبدأ بطريقة الانتقال للمعاينة ،ثم كيفية القيام بالمعاينة وتنتهي بإعداد محضر المعاينة وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا:طريقة الانتقال للمعاينة

القيام بالمعاينة يتطلب في الغالب أن تنتقل المحكمة للمعاينة ويصدر بذلك قرار المعاينة من المحكمة بناءا على طلب أحد الخصوم، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر إجراء المعاينة وهذا مانصت عليه أحكام المادة 146من قانون إجراءات المدنية في فقرتها الأولى :

."يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء المعاينة أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك "[1] وطلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته ،هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك، متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لإقناعها بالفصل فيها [2]

فتتم المعاينة بناء على حكم سابق على الفصل في الموضوع يحدد نطاقها وإجراءاتها ،مع إخطار الأطراف بموعدها بخطاب مسجل أو بالطريق الإداري ،حتى يمكنهم حضورها أعمالا لصفتها الوجاهية كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى الإدارية [3]

ثانيا:كيفية القيام بالمعاينة

يجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة،وان كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة كالخبراء أو الأطباء ...الخ، كما يجوز للقاضي

[1] المادة 146منقانون08_09مؤرخ في 18صفر 1429،قانون الإجراءات الإدارية،المرجع السابق،

[2] سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص104.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراء التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية،منشاة المعارف،الإسكندرية ،2008،ص305.

أثناء إجرائه المعاينة أن يسمع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله أو بطلب منه الخصوم سماعه.[1]

كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم بعين المكان وهذا ما نصت عليه المادة 14\1 من قانون إجراءات المدنية والإدارية" يمكن للقاصي أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى ضرورة ".[2]

وبخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، فان القرار المتضمن الانتقال للمعاينة يوضح ماذا كان جميع أعضاء الهيئة القضائية سيقومون بهذا الانتقال للمعاينة للمستشار المقرر دون باقي أعضاء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة .[3]

ولنجاح المعاينة في تحقيق الغرض منها فانه يتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو لايقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة، تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته فإذا نكلت عن ذلك يذكر نكولها في محضر المعاينة، مع جواز إخطار السلطات الرئاسية لها بهذا الأمر .[4]

ثالثا:محضر المعاينة

نصت المادة 149من قانون إجراءات المدنية والإدارية :

"يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط ،ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط".

فعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وكاتبه، ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء،وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة إلى مصاريف الدعوى .

وجب تحرير محضر المعاينة بواسطة الكاتب الذي يجب أن يحضر إجراءاتها، وتبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلا.

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص164.
[2] المادة14،الفقرة01قانون08_09مؤرخ في 18صفر 1429،قانون الاجرءات الإدارية،المرجع السابق
[3] لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص164.
[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراء التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق ،ص306.

وعليه يمكننا القول أن إجراءات المعاينة في المنازعات الإدارية تنطلق من صدور الأمر أو الحكم القاضي به، ثم الانتقال إلى عين المكان والقيام بالمشاهدة، وتنتهي بتحرير محضر موقع من القاضي والكاتب يتضمن جميع الأعمال المنجزة.[1]

الفرع الثالث:حجية الانتقال إلى المعاينة في إثبات الدعوى الإدارية

يعد الانتقال للمعاينة ذو طبيعة اختيارية للقاضي حتى ولو طلبه الخصوم وقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي،وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة ،وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة ويكون ذلك على سبيل المثال من أجل معرفة ما إذا كانت الأشغال المسموح بها عن طريق رخصة بناء قد أنجزت مخالفة لأمر قضائي بوقف التنفيذ ،أي أن القاضي الإداري غير ملزم باللجوء إليها أثناء النظر في الدعوى وإذا لجا إليها فانه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم.[2]

المطلب الرابع:شهادة الشهود

لعبت الشهادة ومازلت تلعب دورا هاما في مجال الإثبات ولا يمكن الاستغناء عنها حتى الآن .

حيث ساهمت شهادة الشهود في حل اغلب الخلافات ، وقد ورد ذكرها في القران الكريم أكثر من مرة فقد جاء في قوله تعالى **"واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"**[3]

ولدراسة شهادة الشهود كوسيلة من الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، نتطرق إلى تعريف شهادة الشهود ،إجراءات الشهادة،وأخيرا حجية شهادة الشهود في الإثبات.

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود

الشهادة في اللغة:

تطلق على عدة معاني وهي البيان أي الإخبار القاطع،أو القول الصادر عن علم حاصل بعد مشاهدة ولذلك قيل إنها مشتقة من المشاهدة، بمعنى المعاينة أوهي الاطلاع أو الإخبار بالشيء.[4]

[1] سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص106و107.
[2] سعيدة تقاسيمي،المرجع السابق،ص41.
[3] سورة البقرة ،آية 282.
[4] السيد عبد الصمد محمد يوسف ،أدلة الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية مصر، ط1 2013،ص13.

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري بصفة عامة سواء كان قضاء تأديبا أو إلغاءا لا أنه لا تكتسب ذات الأهمية التي تتمتع بها أمام القضاء العادي،وذلك نظرا لسيادة الصيغة الكتابية على الإجراءات الإدارية، وان كان من المفيد اللجوء إليها في حالة ضياع بعض المستندات أو التحقق من صحة الوقائع المادية البحتة.

وتتم بمعرفة القاضي نفسه وتحت إشرافه، ولذلك فهو ليس ملزما بالاستعانة بها وإنما هي وسيلة اختيارية يترخص القاضي في تقدير مدى مناسبتها ،وفقا لظروف كل حالة كما أنله أن يرفض الالتجاء إليها وإذا لجا إليها غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم ،وإنما يترك له تعويلا مدى قيمتها في الإثبات والاعتماد عليها في تكوين [1].

كما عرفت على أنها إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ، ويترتب عليها حق لغيره وهي من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وهي إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره، وعرفها دكتور فرج الصدة بأنها"هي إخبار إنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره، يترتب عليها حق لغيره ".[2]

وتعرف على أنها واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه ،عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة .

ومجال تطبيق شهادة الشهود في الإثبات في المواد الإدارية ، هو القضايا والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة وقضايا التأديب.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الشهادة

تنص المادة 150من قانون رقم 09_08،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يجوز سماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية"[4]

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات بشهادة الشهود فانه يأذن للمدعي أو المدعي عليه في بعض الأحوال أوكلاهما معا بإحضار شهودهما ،ويحدد لهما القاضي الإداري تاريخ كل جلسة مع مراعاة ظروف.

[1] محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص59 و 60.
[2] سعيدة قاسيمي ،المرجع السابق،ص43.
[3] مرية قريمو ،المرجع السابق،ص45.
[4] المادة 150 قانون08_09مؤرخ في 18صفر 1429،قانون الإجراءات الإدارية،المرجع السابق.

فمن المقرر قانونا أنكل شاهد يسمع على حدة سواء في حضور الخصوم أو غيابهم ،حسب السلطة التقديرية للقاضي وعلى الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يعرف باسمه ولقبه وسنة ومهنته ودرجة قرابته ومصاهرته وتبعته لأحد الخصوم.[1]

ويدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة بعد حلف اليمين شفاهة، ويمكن أرتكون الشهادة مكتوبة وتدون في محضر حتى يمكن لمن غاب من الأطراف عن الجلسة التي أدلي بها من الاطلاع علي ها،وتقع الشهادة باطلة في حال مخالفتها لما تقدم.

ويلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الواقعة محل الشهادة ،مع تحري الدقة والصدق في ذلك [2]وكأصل عام الشهادة واجب والتزام يحترمه كل من طلب للشهادة من طرف المحكمة،إلا أن معظم التشريعات استثنت أشخاص لا يمكنهم تأدية الشهادة ولقد تم ذكرهم في نص المادة 153من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،"ويؤدي الشاهد اليمين بقول الحق وإلا فان شهادته تعد باطلة وتكون صيغة اليمين" اقسم بان أقول الحق"[3].

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على تأكيد حق القاضي في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات مع حقه في الاعتماد أو عدم الاعتماد عليها في تكوين عقيدته.

ولا يشترط في شهادة الشهود إن تتطابق مع الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها ،وإنما يكفي أن يكون من شان الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة ولقبول الشهادة و الأخذ بها في الإثبات لا بد أن تكون سليمة حيث لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ،ولا تصح أرتكون الإدانة مبنية على تلك الشهادة دون أي دليل أخر[4].

الفرع الثالث :حجية شهادة الشهود في الإثبات

لا تجوز الشهادة أمام القضاء الإداري القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك راجع إلى الصيغة الكتابية التي تتميز بها الإجراءات الإدارية،وان كان من المفيد اللجوء إليها في حالة ضياع بعض المستندات أو التحقيق من صحة بعض الوقائع المادية البحثة.

[1] سعيدة قاسيمي،المرجع السابق،ص44.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الإثبات أمام القضاء الإداري ،المرجع السابق،ص73.
[3] بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص17.
[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية،المرجع السابق ،ص313.

ويكون للقاضي الإداري الأمر بالشهادة في جميع المنازعات التي تعرض عليه كأصل عام سواء ما تعلق منها بقضاء الإلغاء أو القضاء الكامل ، وتكثر حالات الشهادة في المنازعات الانتخابية وهذا راجع لطبيعة هذه المنازعة التي يكون لأقوال الشهود أثرا كبيرا فيها غير أن اللجوء إلى الشهادة أمام القضاء الإداري، نادرا ويعو د ذلك إلى الصيغة الكتابية للاجرءات والى تردد القاضي الإداري في استدعاء الموظفين لسماع شهاداتهم في الجلسة [1].

[1] سعيدة قاسيمي،المرجع السابق،ص46.

المبحث الثاني:الوسائل الإثبات الغير المباشرة

تعد طرق الإثبات الغير المباشرة تلك التي لانتصب على الواقعة أو التصرف مباشرة، وتتمثل هذه الوسائل القرائن ،اليمين ،الإقرار أمام الإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على واقعة أخرى متصلة هي اتصالا وثيقا (الفرع الأول)وكل من الإقرار واليمين(الفرع الثاني)لا يعتبر طريقا مباشرا للإثبات،فهو وان تناول الواقعة المراد إثباتها بالذات إلا أن صحتها لا تستخلص منه مباشرة بل عن طريق الاستنباط ،فالإقرار لا يثبت صحة الواقعة مباشرة بل هو يعفي الخصم من إثباتها وتصبح ثابت من الطريق الغير مباشر الفرع الثالث.

المطلب الأول : القرائن

تقف القرائن في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية،أو عندما يعجز على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات المؤيدة لطلبه يتجه القاضي إلى تأسيس حكمه على القرائن المنتقاة من الإمارات والشواهد ،التي تبنى عنها أوراق الملف [1].

ولدراسة القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات نتطرق إلى تعريف القرائن ،أنواع القرائن،وأخيرا حجية القرائن في الإثبات .

الفرع الأول: تعريف القرائن

القرينة في اللغة:

الإمارة والعلامة على ما يراد إثباته، أوهي الزوجة يقال قرينة فلان أي زوجته.

القرينة في الاصطلاح :لها عدة معان منها ما عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنها الإمارة البالغة إلى حد معين .

وعرفها بعض الفقهاء بأنها هي التي يقر الأمر في حيز المقطوع به[2].

إن القرينة هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر، مجهول من أمر معلوم .

وقيل هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الإثبات أمام القضاء الإداري ،المرجع السابق،ص153.
[2] السيد عبد الصمد محمد يوسف،المرجع السابق،ص289و290.

تقوم القرينة على فكرة مؤداها انه يوجد أمام المشرع أو القاضي واقعتين إحداهما مجهولة وهي المراد إثباتها،والثانية معلومة وهي التي يتم الاستنباط منها فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظرا لقربها منها واتصالها بها ،وان هدا الاستنباط إذا تم من قبل المشرع فالقرينة قانونية وإذا تم من قبل القاضي فالقرينة قضائية.[1]

كما عرفها عبد الرزاق السنهوري على أنها استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المعروضة عليه .[2]

فالقرائن إذن أدلة غير مباشرة ،إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن تستخلص منها الواقعة المراد إثباتها.

وعليه يمكن القول إن القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول،والاستنباط بالقرينة أي اعتبار دلالة الواقعة الثابتة على الواقعة الغير الثابتة[3].

الفرع الثاني :أنواع القرائن

تقوم القرينة على الاستنباط سواء كان من قبل المشرع أو من قبل القاضي فإذا كان الاستنباط من قبل المشرع فـإنها تسمى بالقرائن القانونية "présomption légales"،وإذا كان الاستنباط من قبل القاضي فـإنها تسمى بالقرائن القضائية " Présomption de fait présomptions de Lhomme".

أولا:-القرائن القانونية

نصت المادة 337 من القانون المدني الجزائري "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "

القرينة القانونية هي التي نص عليها القانون نصا صريحا والتي من شانها أن تؤيد الشخص في دعواه أو تقيم الدليل ضده [4].

[1] محمد علي محمد عطا الله،المرجع السابق،ص115وص116.
[2] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص329.
[3] سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص125.
[4] محمد على محمد عطا الله،المرجع السابق،ص152و153.

وعبر المشرع المصري عن ذالك في نص المادة 99 من قانون الإثبات فقال "إن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات،على انه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير".

كما نص القانون الإداري بدوره على بعض القرائن ،وعلى ذلك سوف نتولى ذكر القرائن الإدارية ثم نتعرض إلى القرائن المدنية [1].

1_القرائن الإدارية:

ومن أمثلة هذه القرائن نجد قرينة القرار الإداري الضمني ،وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة وعلى ذلك نص القانون على أن سكوت السلطة الإدارية لمدة معينة ، وعلى ذلك نصت المادة 279من قانون الإجراءات المدنية على أن "سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على طلب التظلم التدرجي أو الإداري يعد بمثابة رفض له فإذ رفع المواطن تظلما ضد قرار صادر عن وزير الداخلية مثلا، ثم سكت الوزير عن الرد عن التظلم لمدة تزيد عن ثلاث أشهر من يوم رفع ذلك التظلم فإن هذا السكوت يعتبر قرينة على رفض الإدارة لذلك التظلم "[2].

وقد نصت على ذلك المادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 1/829 أعلاه، وبعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل الشهرين المشار إليها في الفقرة أعلاه قانون اجرءات المدنية والإدارية"[3].

2-القرائن المدنية:

المشرع الجزائري نص على حجية الشي ء المقضي به في المادة 338من قانون المدني جزائري باعتباره من القرائن القانونية .

وهي قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه وفي المواد المدنية لا تعهد تلك القاعدة من النظام العام ، فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه بل باستطاعة الخصوم أن

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص281.
[2] المرجع نفسه ،ص300.
[3] المادة 830 ،قانون08_09مؤرخ في 18صفر 1429،قانون الإجراءات الإدارية،المرجع السابق،

يتنازلوا عنها بخلاف المنازعات الإدارية التي يعتبر فيها القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه[1] .

ثانيا:لقرائن القضائية

نصت عليها المادة 340من القانون المدني بقولها "تترك لتقدير القاضي القرائن التي لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود ، غير انه في القانون الإداري باستطاعة القاضي إن يثبت بالقرائن في كل الأحوال دون التقيد بنص القانون المدني ".[2]

هي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكاءه من ظروف الدعوى وملابساتها فهي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده، وموضوعية لأنها لا تستخلص من خلال فهمه لوقائع الدعوى وما تحمله من دلالات بعكس القرينة القانونية .

وللقرينة القضائية عنصران :

العنصر الأول:واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية ، وتسمى هذه الواقعة بالدلائل او الإمارات وهذا ما يسمى بالعنصر المادي .

العنصر الثاني: يسمى بالعنصر المعنو ي للقرينة وهي عملية استنباط يقوم به القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها[3].

ووضوح القرينة باعتبار القرينة القضائية أحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري،فإنه يتعين وضوحها بصورة تيسر الخصوم استبيان حقيقتها وللقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكمه [4].

إن سلامة استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع والحوادث استخلاصا سائغا،بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه .[5]

[1]سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص129.

[2]المادة340من الأمر 58_57الموافق 26سبتمبر 1975،يتضمن تقنين المدني ،المعدل والمتمم للقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13ماي 2007 ج،ر.

[3]سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص130.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الإثبات أمام القضاء الإداري ،المرجع السابق،ص157.

[5]عبد العزيز عبد المنعم خليفة،إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية،المرجع السابق،ص393و394.

الفرع الثالث: حجية القرائن في الإثبات

القرينة القانونية تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عب ء الإثبات ، وهذا الإعفاء قد يكون تاما وذلك إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد يكون بصفة مؤقتة، وذلك إذا كانت القرينة غير قاطعة أي قابلة الإثبات العكس .

أما القرائن القضائية فهي التي يقوم القاضي أثناء النظر في الدعوى باستنباطها من الوقائع المعوضة عليه، معتمدا في ذلك على ذكائه و فطنته وهي حجة الإثبات في الجملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري، وفي هذا الإطار جعل لها القانون المد ني حجية مقيدة فنص في المادة 340على أن"ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود "[1].

تعتبر القرائن القانونية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، وما المستندات وغيرها من الأوراق الإدارية قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس،تتألف وتترابط مع بعضها لإثبات الوقائع المتنازع عليها، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل أخر هذا إذا كانت الواقعة محل الإثبات واقعة مادية،أما إذا كانت تصرفا قانونيا فانه يسري عليها ما يسري على التصرفات القانونية في القانون المدين من قواعد .[2]

المطلب الثاني: اليمين

إذا انعدم الدليل اللازم لإزالة الغموض عن موضوع النزاع ووجدت مبررات جديدة لحمل أقوال الخصوم على الصحة ، فانه لا ممدوحة على قبولها وه نا ينبغي أن تتخذ تأكيدات ا لخصوم شكلا موثقا من شانه أن يخول دون الوقوع في الكذب بقدر الإمكان ،وهدا الشكل هو" اليمين".

واليمين طريق غير عادي للإثبات والالتجاء إليها أمر لا يحصل إلا نادرا وذلك عند تعذر تقديم الدليل من وسائل الإثبات الأخر بالمقدمة أو عدم كفاية ما قدم منها لإقناع القاضي ،ومن ه ذا كانت اليمين نظاما من أنظمة العدالة أراد بها الشارع أن يخفف من مساوي تقييد الدليل فهي إحدى إجراءات تحقيق التي شرعت لتسير للقاضي تحصيل دليل خاص تقضيه العدالة.

[1] المادة 340 الأمر 58_57الموافق 26سبتمبر 1975،يتضمن تقنين المدني ،المرجع السابق.
[2] سعيدة قاسيمي ، المرجع السابق،ص51و52.

ولدراسة اليمين كوسيلة من الوسائل الغير المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق بالدراسة إلى تعريف اليمين ،أنواع اليمين،وأخيرا حجية اليمين .[1]

الفرع الأول:تعريف اليمين

اليمين في اللغة:

اليد اليمنى ، وقد سمي العضو باليمين لوقور قوته وهي القسم والحلف وأطلقت على الحلف مجازا[2]

وقد ذكر في قوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بم ا عقدتم الإيمان"[3]،أوجه الاستدلال أن الله سبحانه تعالى يأخذ باليمين المنعقدة واليمين المقصودة .

اليمين هي التصريح المهيب بالجلسة من قبل احد الخصوم بواقعة تكون في صالحه ،ولليمين طابع ديني لكون الشخص المؤدي لها يشهد الله أو الشخص المقدس أو المعبود على أن قوله صحيح ويعرض لعقوبة في يوم ما إذا كان تصريحه كاذبا ، وقد نصت المادة 434من قانون الإجراءات المدنية على صيغة اليمين التي يؤديها الخصم في الجلسة بقولها "يؤدي الخصم اليمين بالجلسة أو أمام القاضي بالعبارة الآتية"احلف بالله العظيم"[4]وإنما يجوز للقاضي أن يقبل أو يأمر أن تكون تأدية اليمين بالصيغة والأوضاع المقررة في ديانة الحالف، وفي هذه الحالة يحدد الحكم ميعاد ومكان حلف اليمين.

واليمين ليست بالطريق العادي للإثبات لان المتقاضي لا يلجأ إليها إلا إذ ا تعذر عليه تقديم الدليل المطلوب ،وعندئذ يحتكم إلى ذمة خصمه ولذا فهي تعتبر نظاما من نظم العدالة أرادبه المشرع التخفيف من مساوئ تقييد الدليل .

لم ينظم القانون سوى اليمين القضائية ،أما اليمين غير القضائية فيخضع الاتفاق بشأنها للقواعد العامة فيستطيع من تعرض عليه اليمين رفضها إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك والنتائج التي تربت على حلف اليمين غير القضائية هي النتائج التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين ، ولا يجوز ردها إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ومن النادر أن يلجأ الخصم إلى الاتفاق على يمين غير قضائية .

[1] سعاد بوزيان ،المرجع السابق،ص135و136.
[2] السيد عبد الصمد محمد يوسف،المرجع السابق،ص252.
[3] سورة المائدة ،آية 89.
[4] المادة 434، قانون08_09مؤرخ في 18صفر 1429،قانون الاجرءات الإدارية،المرجع السابق.

وعليه يمكن القول أن اليمين قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول ،وذلك بذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة[1].

الفرع الثاني: أنواع اليمين

اليمين القضائية نوعان اليمين الحاسمة واليمين المتممة وقد نص القانون المدني الجزائري عن اليمين في المواد 343إلى350.

أولا:اليمين الحاسمة

ه ي اليمين الحاسمة للنزاع ويجوز لكل من الخصمين توجيهها إلى الخصم الأخر، غير انه من حق القاضي منع توجيهها إذا تبين له تعسف الخصم في توجيهها ولمن وجهت له أن يردها،إلا إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه[2].

تعتبر كذلك يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل آخر حيث يحسم بها النزاع .

وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات في حكم إلى ضمير الخصم الأخر طالما أعوزه الدليل وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات.

واليمين الحاسمة طريق غير عادي للإثبات فمن يوجهها لا يقيم الدليل على شيء وإنما هو يلجا إليها كسريهم الأخير في جعبته فقد يصيب من خصمه ذمته أو ضميره أو عقيدته، وهي وسيلة تنطوي على مجازفة لأن من وجهت إليه اليمين إن أداها كسب الدعوى ولذلك لا يلجا إليها الخصم إلا عند تجرده من الدليل،وإذا لم يشأ من وجهت إليه اليمين أن يؤديها فله أن ينكل عنها أو يردها على خصمه .[3].

ثانيا:اليمين المتممة

نصت المواد من342إلى350 من الأمر 58-75 مؤرخ في 20رمضان 1395،يتضمن القانون المدني وعكس اليمين الحاسمة فان اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم ،ويشترط القانون لجوء القاضي من توجيهها أن لا يكون في الدعوى دليل كامل ،ولا تكون الدعوى خالية من أي دليل لان القاضي يوجهها ليكمل بها الدليل الناقص في الدعوى [4].

[1]سعاد بوزيان ،المرجع السابق ،ص137و138.
[2]لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص204.
[3]سعاد بوزيان، المرجع السابق،ص140.
[4]محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص284.

فاليمين المتممة إذن لا تحسم النزاع لأنها ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه ورغبة منه في تحري الحقيقة، فالقاضي من يعد توجيه هذه اليمين يكون مطلق الخيار في أن يقضي على أساس اليمين التي أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف اليمين ، واليمين المتممة عكس اليمين الحاسمة لا يجوز ردها على الخصم وهذا ما نصت عنه المادة 349 من القانون المدني [1].

فنتيجة اليمين المتممة لا تلزم القاضي ولو كان هو وحده هو الذي يوجهها ، وهو الذي اختار من يحلفها فحلفها أوان كل عنها وذلك أن القاضي عند الحكم في الدعوى يملك إعادة تقدير ما تضمنته من أدلة أو قرائن أو مستندات ،ولا يحكم على أساس ما يرتاح إليه ضميره بصددها[2].

الفرع الثالث: حجية اليمين

للقاضي السلطة التقديرية في اعتماد اليمين كدليل للإثبات، وله أن يرفض ذلك إذا تبين له انه قصد منها الكيد وتعتبر اليمين الحاسمة حجة ملزمة للقاضي يحكم بها في صالح من أداها أو غير صالح من نكل عنها ،وأداء اليمين حجة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرها من الخصوم

أما بالنسبة لليمين المتممة للقاضي لا يتقيد بتوجيهها ولا بأدائه كما أنله أن يتجه إلى ما يخالف دلالتها، فهي لا تلزمه حتى ولو كان هو وجده الذي يوجهها وذلك لان القاضي عند الحكم في الدعوى يملك إعادة تقدير ما تضمنته من أدلة أو قرائن أو مستندات، ولا يحكم إلا على أساس ما يرتاح إليه ضميره بصددها[3].

المطلب الثالث: الإقرار

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري،بل هو سيد الأدلة كما تقول المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها إلا انه وسيلة اختيارية بمعنى أن القاضي يمكن أن يلجا إليه ويمكن أن لا يلجأ إليه،وإذا لجا إلى الإقرار وحصل عليه فلفه له الحرية الكاملة في الأخذ أو تركه والاستناد إلى دليل أخر،سواء إذا اقتضى الأمر ذلك.

ولدراسة الإقرار كوسيلة من الوسائل الغير المباشرة للإثبات نتطرق بالدراسة إلى تعريف الإقرار،أنواع الإقرار،إجراءات الإقرار،وأخيرا حجية الإقرار.

[1] سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص143.
[2] مرجع نفسه،ص.147.
[3] سعيدة تقاسيمي،المرجع السابق،ص55.

الفرع الأول:تعريف الإقرار

الإقرار في اللغة :

هو من الفعل أقر وليس قر ومعناه الاعتراف بالحق وإثباته يقال أقر على نفسه بالدين أي اعتراف، ويقال أقر العامل بالعمل أي رضيه ومعناه التمكين ،والإثبات والقرار يقال أقر أي ثبت واستقر عليه، ومنه قوله الأول أيام التشريق "القر"لان الناس يقرون في منى للنحر ويطلق على الدعاء قر الله عينه إذا أعطاهما يكفيه [1].

الإقرار هو اعتراف الشخص بأمر مدعي به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا فيذمته وإعفاء

الآخر من إثباته سواء كان ه ذا الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضاؤه أو تعديله أو انتقاله[2].

كما أن الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلق ولقد عرفه الفقيهان "أوبري"رو"بأنه التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يأخذ بها،كأنها ظاهرة في مواجهته ومن شانها أن تنتج ضده أثار قانونية ،ويعتبر الإقرار المعتمد أمام القاضي الإداري.

ويحصل ذلك خاصة عندما يقوم القاضي باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها، بهدف الحصول على إقرار من إيجاد طرفي الدعوى ومع ذلك لا توجد قواعد إدارية خاصة بالإقرار لذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة.[3]

وعليه يمكننا القول أن الإقرار ه و،اعتراف خصم في الدعوى أثناءالنظر فيها أمامالمحكمة بصحة واقعة قانونية متعلقة بها.

الفرع الثاني: أنواع الإقرار

هناك نوعين من الإقرار:إقرار قضائي وإقرار غير قضائي .

أولا:الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

(1)السيد عبد الصمد محمد يوسف،المرجع السابق،ص185.
(2)محمد علي محمد عطا الله،المرجع السابق،ص60.
(3)بن شيخ اث ملويا ،المرجع السابق،ص185.

عرفته المادة 341من الأمر 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 يتضمن القانون المدني الجزائري "الإقرار ه و اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى عليه ،وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "[1].

فالإقرار القضائي هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة، والذي يتوقف عليه مصير القضية وعلى ذلك فان الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية مالا يعتبر إقرارا قضائيا بل إقرارا غير قضائيا إذا أقحم في هذه الأخرى[2].

ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ،وكذا أمام مجلس الدولة .

والإقرار القضائي لا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحا ، وقد يكون ضمنيا وقد يكون مكتوبا أو شفويا ،والإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الخصم إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه في الدعوى أو أدلى بها أثناء سير الجلسة من تلقاء نفسه،أوفي مناقشة القاضي له.[3].

ثانيا:الإقرار غير القضائي

هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء، ولكن في دعوى أخرى تتعلق بموضوعه وهو عمل قانوني ويتم بإرادة منفردة ويعتبره بعض الفقه من أعمالا لتصرف ومن ثم يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني.

فهو بذلك الإقرار الذي لا يتم أمام القضاء ،ولقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به إذا كان خارج القضاء، وعلى ذلك قضت في قرار مؤرخ في 1988/12/7بان الإقرار أمام الخبير لا يعتد به.

فإثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار يخضع للقواعد العامة في الإثبات،فإذا كان الحق المطالب به لا تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري جاز إثبات صدور القرار بشهادة الشهود وبالقرائن ،وان جاوزت قيمة الحق هذا القدر وجب إثبات الإقرار بالكتابة أومايقوم مقامها في الحالات التي تجوز فيها شهادة الشهود استثناءا.

[1] المادة 341/، 340من الأمر 58_57الموافق 26سبتمبر 1975، يتضمن تقنين المدني ،المعدل والمتمم،المرجع السابق

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا،المرجع السابق،ص210.

[3] سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص153.

يخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة في الإثبات وعلى من يتمسك به إثبات صدوره من المقر طبقا لقواعد إثبات التصرفات القانونية ،فإذا كان الإقرار كتابيا فان حجية المحرر الذي يتضمنه تختلف بحسب ما إذا كان محررا رسميا فتكون له حجية هذا المحرر ،أو محررا عرفيا فتكون له حجية المحرر العرفي [1].

الفرع الثالث :إجراءات الإقرار

عادة ما يتم الإقرار أمام القاضي الإداري شفاهة في الجلسة، وفي هذه الحالة يلتزم إثباته في محضر كما قد يقدم كتابة في شكل مذكرة أو مستندات مودعه بملف الدعوى،وهذا هو الغالب كأثر للصفة الكتابية للمرفقات الإدارية ويظهر الإقرار أمام القاضي الإداري في تطبيقات عديدة، خاصة في حالات إثبات الانحراف في استعمال السلطة ولا يشترط أن يكون الإقرار صادرا أمام القاضي الإداري حتى يأخذ به بل يكفي أن يكون ثابتا في المستندات المودعة.[2]

الفرع الرابع:حجية الإقرار في الإثبات

نصت المادة 342من الأمر 58-75المتضمن القانون المدني على أن "حجة قاطعة على المقر".

حسب نص هذه المادة فإن الإقرار القضائي إذا صدر فانه يكون بذاته حجة على المقر فلا يكون الخصم الأخر مطالبا بتقديم دليل آخر ولا يتجز أ الإقرار على صاحبه،إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى كما لا يجوز التراجع عنه.

ويملك القضاة سلطة واسعة فيما يتعلق بتفسير الإقرار ما لم يتجاوز و ذلك إلى تشويه إرادة الخصوم، وعليه فان من حق القضاة أن يعطوا لأي تصريح يدلي به أمامهم قيمة الإقرار القضائي وهذه السلطة لا تخضع للرقابة منه ، يمكن أن الإقرار القضائي هو دليل مطلق وحجة قاطعة على المقر وللقاضي الإداري سلطة واسعة في تفسيره .[3]

يعد الإقرار دليلا القضائي دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صد ر عنه، وقيد القاضي الذي عليه أن يعتبره صحيحا ويمكن له بمفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة كما انه لا يقبل التجزئة ولا يقبل يمكن التراجع عنه إذا صدر على غلط في الوقائع .

[1] سعاد بوزيان،المرجع السابق،ص155.
[2] عباس العبودي،شرح أحكام قانون الإثبات المدني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،200،ص203.
[3] يحي بكوش،المرجع السابق،ص293.

أما بالنسبة للإقرار الغير القضائي فلم بنص المشرع الجزائري ولا المشرع المصري على حجية الإقرار الغير القضائي، فلا يكون له حجة قاطعة على المقر بل يجوز له الرجوع فيه واثبات عكسه في الحدود التي تسمح القواعد العامة ،ولا يخضع هذا الإقرار للقواعد التي تحكم عدم تجزئة الإقرار القضائي .[1]

من خلال هذا الفصل نستخلص أن وسائل الإثبات هي أدلة مثبت في الدعوى يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه،فان هذه الوسائل في الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري تخضع للقواعد العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية، وتتنوع وسائل الإثبات بين وسائل مباشرة تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة،أما وسائل الغير المباشرة فهي لا تنصب على الواقعة مباشرة.

وبما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات ،فان القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بالأخذ بها .

[1] محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص212.

خاتمة

خـــاتمة:

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية ،تبين لنا بان مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون لأخر ،حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها أثار.

فالإثبات في المنازعات الإدارية علاقة بالإثبات العادي ،فيمكن اللجوء إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في المنازعات الإدارية ،ذلك أن قواعد الإثبات فيها تمثل الأحكام العامة للإثبات في المواد الإدارية وبالمقابل نجد أن الهدف منه في المنازعات الإدارية هو تحقيق التوازن مابين حرية الأفراد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى والتي تضطلع الإدارة بتحقيقها ،وتجب الملاحظات الآتية :

-عدم تفاوت أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري في قوتها التدريجية.

-للقاضي الإداري حرية اكبر في التحري والفحص،إذ ليس ملزما كالقاضي المدني باحترام القوة التدريجية بين مختلف وسائل الإثبات، وللقاضي مساعدة الخصم الضعيف وهو الفرد في الإثبات ،والسبب في ذلك كما يقول الأستاذ "بيار باكتين"يتمثل في أن هذا الموقف ينتج من مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية،ومن امتياز التدخل التلقائي للإدارة كالتنفيذ المباشر ، ففي مجال المسؤولية التقصيرية باستطاعة القاضي مساعدة الفرد في إقامة الدليل على العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ،كما يرجع القاضي عادة إلى افتراض الخطأ في مواجهة الإدارة وعلى الإدارة آنذاك الإتيان بالإثبات المعاكس .

-القاضي الإداري هو الذي يحدد للأطراف أجال تقديم أدلتهم تحت طائلة عدم قبولها ،على خلاف القاضي المدني أين يكون الأطراف غير ملزمين بأجل لتقديم أدلتهم وحتى عند وضع القضية في المداولة قبل النطق بالحكم أو القرار القضائي لتقديم مالديهم من أدلة.

ومن خلال البحث والدراسة التحليلية في الموضوع أمكن الخروج بجملة من الاستنتاجات أهمها:

-إن مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية يتطابق مع المبادئ والأسس والمقومات العامة للنظرية الإثبات في القانون.

-الإثبات في المنازعات الإدارية يتسم بطابع خاص وذلك تبعا للطبيعة الدعوى الإدارية التي تنشا بين طرفين غير متكافئين الإدارة كسلطة عامة والفرد.

-عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المنازعات الإدارية ،رغم اخذ الجزائر بمبدأ ازدواجية القضاء ماعدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

-هناك تفاوت بين أدلة الإثبات إمام القضاء الإداري في قوتها التدريجية ،فنجد المشرع لم يمنح للشهادة نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي ،واعتمد كأصل عام على الكتابة لتناسبها مع طبيعة الدعوى .

ومن خلال هذه الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها تورد الاقتراحات الآتية:

-إيجاد نظام خاص بالإثبات في المنازعات الإدارية،لكي يكتمل دور القاضي في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها.

-جمع أحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة كي يتمكن الباحث من دراستها وتلاقي عيوبها،والاستفادة من مبادئ سليمة الصادرة عن الأحكام القضائية التي تتناسب والدعوى الإدارية.

-ينبغي تدريس مادة القضاء الإداري بشكل يتلاءم مع أهمية الدعوى الإدارية ،لأنه من الملاحظ عدم تدريس القضاء الإداري بشكل الأكمل ،وإن وجدت فقلما يشار إلى تحقيق الدعوى الإدارية وإتيانها ،لذلك ينبغي الاهتمام به تحقيقا للفائدة المرجوة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر القرآنية

01/القران الكريم.

ثانيا:الكتب

01/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

02/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة،منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

03/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراء التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعرف بالإسكندرية، 2008.

04/عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات، مكتبة الوفاء القانونية،مصر ،2009.

05/الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

06/مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني أصول الإثبات و إجراءاته، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر،1998.

07/عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

08/عباس العبودي، شرح أحكام القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2005.

09/لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه للجزائر، طبعة2002.

10/راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

11/إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، دار البيضاء، 1981.

12/محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009.

13/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت، طبعة 1976.

14/عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر –الإثبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

14/أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعي للطباعة و النشر،لبنان، بيروت،1983.

15/أحمد أبو الوفاء،التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989.

16/بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

17/محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الإلكتروني،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

18/هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، 2003.

19/أحمد جمعة، أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة و المحكمة الدستورية العليا،1989.

20/أشرف عبد الفتاح أبو المجد،موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دط، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2009 .

21/مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الأحكام و تنفيذها، 1914.

22/حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

23/سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة السادسة، 1991.

24/حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.

25/السيد عبد الصمد محمد يوسف، أدلة الإثبات القضائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر.

26/محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و الشرعية، المجلد الأول، دار الفكر العربي، 1997.

27/نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دط،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

28/ماهر أبو العنين، إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، طبعة سنة 1995م.

29/مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999.

ثالثا:الرسائل الجامعية.

- **أطروحات الدكتوراه:**

01/السيد محمد إبراهيم، رقابة القضاء الإداري على الوقائع في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1963.

02/إلياس جودي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

- **مذكرات ماجستير:**

01/سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة الجزائر، 2011.

02/وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 .

03/عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

04/أيوب بن نية، وسائل الإثبات في المسائل التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

- **مذكرات الماستر:**

01/قريمو مرية، الإثبات في المنازعات الإدارية و العوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014.

02/زهور شتيوي،في الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

03/ريمه منال دحماني، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إيجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 18،2010.

04/سعيدة قاسيمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام، تخصص إدارة و مالية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014.

رابعا: النصوص القانونية.

- **الأوامر**

01/الأمر رقم 75-58، المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق 20 يونيو سنة 2005، يتضمن القانون المدني.

02/الأمر رقم 75-59مؤرخ في 20رمضان1395،الموافق26سبتمبر1975،يتضمن القانون التجاري،معدل ومتمم.

- **القوانين:**

01/قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
مقدمة:	01
الفصل الأول: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية.	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية.	07
المطلب الأول: تعريف الإثبات	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات	07
الفرع الثاني: التعريف القانوني للإثبات.	08
أولا: المعنى العام	08
ثانيا: المعنى الخاص	08
الفرع الثالث: التعريف القانوني للإثبات	08
المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية.	10
الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي	10
الفرع الثاني: مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى.....	11
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلا لنفسه.	12
المبحث الثاني: قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه.....	14
المطلب الأول: قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية.	14
الفرع الأول: محل الإثبات في المنازعات الإدارية.	14
أولا:الوقائع غير المحددة	15
ثانيا:الوقائع المستحيلة	15
ثالثا:الوقائع غير المتنازع فيها	15
رابعا:الوقائع غير المتعلقة بالدعوى.....	15
خامسا: إذا كانت الواقعة غير منتجة في الدعوى	16
سادسا:الوقائع غير جائزة الإثبات قانونا	16
الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.....	16
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات.	18
الفرع الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية.....	19
أولا: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية.....	19

ثانيا: امتياز قرينة صحة القرار الإداري.	21
ثالثا: امتياز التنفيذ المباشر	22
رابعا: امتياز المبادرة:	25
الفرع الثاني: أثر امتيازات الإدارة على المنازعة الإداري.....	26
أولا: مركز الطرفي نفي الدعوى الإدارية	26
ثانيا: طبيعة الإجراءات في الدعاوي الإدارية.....	28
الفصل الثاني:وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية	
تمهيد	34
المبحث الأول:وسائل الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية.....	35
المطلب الأول: الكتابة	35
الفرع الأول:تعريف الكتابة	35
الفرع الثاني :أنواع الكتابة	36
أولا: المحررات الرسمية	36
ثانيا:المحررات العرفية	37
الفرع الثالث :عوارض الإثبات في الكتابة.....	38
أولا:الطعن بالتزوير	39
ثانيا:معاينة الخطوط	39
المطلب الثاني: الخبرة	40
الفرع الأول: تعريف الخبرة	40
الفرع الثاني:مراحل الخبرة	41
أولا:تعيين الخبير	41
ثانيا:مهام الخبير	41
ثالثا: تحرير وإيداع الخبرة	42
الفرع الثالث:أثار الخيرة	43
المطلب الثالث: المعاينة	43
الفرع الأول: تعريف المعاينة	44
الفرع الثاني :إجراءات المعاينة	45
أولا:طريقة الانتقال للمعاينة	45
ثانيا:كيفية القيام بالمعاينة	45
ثالثا:محضر المعاينة	46
الفرع الثالث:حجية الانتقال إلى المعاينة في إثبات الدعوى الإدارية.....	47
المطلب الرابع:شهادة الشهود.	47
الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود	47
الفرع الثاني: إجراءات الشهادة	48

الفرع الثالث :حجية شهادة الشهود في الإثبات.....	49
المبحث الثاني:الوسائل الإثبات الغير المباشرة.....	51
المطلب الأول : القرائن.	51
الفرع الأول: تعريف القرائن.	51
القرينة في اللغة	52
القرينة في الاصطلاح.	52
الفرع الثاني :أنواع القرائن.	52
أولا:-القرائن القانونية.	52
ثانيا:القرائن القضائية	54
الفرع الثالث: حجية القرائن في الإثبات.	55
المطلب الثاني: اليمين.	55
الفرع الأول:تعريف اليمين.	56
الفرع الثاني: أنواع اليمين.	57
أولا:اليمين الحاسمة	57
ثانيا: اليمين المتممة.	57
الفرع الثالث: حجية اليمين.	58
المطلب الثالث: الإقرار.	58
الفرع الأول:تعريف الإقرار.	59
الفرع الثاني: أنواع الإقرار. أولا:الإقرار القضائي	59
ثانيا:الإقرار غير القضائي.	60
الفرع الثالث :اجرءات الإقرار	61
الفرع الرابع:حجية الإقرار في الإثبات.	61
خاتمة.	64
قائمة المراجع.	67
الفهرس.	72